المضامين التربوية لحقوق المرأة فى الإسلام :
رؤية حول قضية تجديد الخطاب الديني

إعداد د/ **محمود عطا محمد على مسيل**(١)
memo7h@gmail.com

الملخص باللغة العربية

هدفت هذه الورقة بصفة أساسية إلي تقديم مجموعة من الرؤي المختلفة حول تحليل مفاهيم: الخطاب ، الخطاب الديني، تجديد الخطاب الديني، والاستفادة من هذا التحليل في تقديم مجموعة من المقترحات يمكن أن تسهم في تفعيل حركة حقوق الإنسان عموماً، و حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة علي وجه الخصوص.

- وفي سبيل تحقيق ذلك سارت الورقة في الخطوات التالية:

١ - تحليل بعض المفاهيم :مثل الخطاب ، الخطاب الديني ، وتجديد الخطاب الديني ، مع رصد ضوابط الخطاب الديني وسلبياته، وضوابط تجديد الخطاب الديني ومعوقاته من خلال عرض الرؤى المختلفة ذات الصلة بالموضوع .

٢ - تحليل مفهوم حقوق الإنسان، والمبادئ التي تقوم عليها ومصادرها وتصنيفاتها وانواعها المختلفة .

٣ - رصد أهم حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في الشريعة الإسلامية، وكيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع هذه الحقوق، وإبراز الصورة الحقيقية لحقوق المرأة كما أقرتها الشريعة الإسلامية، والمضامين التربوية المستنبطة منها.

٤ - تقديم مجموعة من المقترحات أو الإجراءات التي يمكن أن تفيد في هذا المجال والتى تسهم فى تعزيز حقوق المرآة المصرية والعربية.

- **الكلمات المفتاحية** : الخطاب الديني، تجديد الخطاب الديني، حقوق الإنسان، حقوق المرأة ، المضامين التربوية.

---

(١) أستاذ التربية المقارنة والإدارة التعليمية كلية التربية جامعة الزقازيق

"The Educational Implications of Woman's Human Rights in Islam: A Vision on Renewing Religious Discourse"

Abstract

This paper mainly aimed at presenting a set of different visions about analyzing the concepts of: discourse, religious discourse, renewal of religious discourse, and benefiting from this analysis in presenting a set of proposals that could contribute to activating the human rights movement in general, and human rights related to women in particular.

In order to achieve this goal, the paper proceeded with the following steps:

1- Analyzing the concepts of discourse, religious discourse, and renewal of religious discourse, with monitoring of the controls and negatives of religious discourse, and the controls and obstacles of renewing religious discourse.
2- Analyzing the concept of human rights, the principles on which human rights are based, their sources and classifications.
3- Monitoring the most important human rights related to women in Islamic law, and how Islamic law deals with these rights, and highlighting the true image of women's rights as approved by Islamic law and the educational implications derived from these rights.
4- Presenting a set of proposals or procedures that could be useful in this field.

Keywords: The Educational Implications, religious discourse, renewal of religious discourse, human rights, women's rights.

مقدمة :

يشكل الخطاب السائد حول تجديد الخطاب الديني ، واحداً من أكثر الخطابات شيوعاً الآن فى الأجهزة الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة ، وذلك على الرغم من أن مفهوم الخطاب كان جزءاً من تطور العلوم اللغوية – اللسانية – والأحرى القول ثورة الالسنيات المعاصرة وتداخلها وتأثيرها على جميع العلوم الاجتماعية ، من السوسيولوجيا إلى الثقافة إلى القانون والعلوم السياسية والآداب والنقد الأدبي [١].

ويعد التجديد بصفة عامة سنة من سنن الحياة ، فالحياة بطبيعتها لا تعرف الجمود أو السكون ، وانما هى فى حركة مستمرة تطال كل شئ . والفكر فى كل أمة هو قاطرة التجديد نحو تحقيق الآمال المرجوة . والفكر الإسلامي ليس استثناءً من القاعدة ، فهو فى حاجة ماسة إلى التجديد المتواصل ليواكب حركة الحياة والأحياء[٢].

ويعرف التجديد بأنه "إعادة الفكر أو الشئ الذي بلي أو قدم إلى حالته الأولي"[٣] ، وينظر إلى التجديد فى مجال الفكر الديني على أنه " العودة إلى الأصول وإحيائها فى حياة الإنسان المسلم ، بما يمكنه من إحياء ما درس وتقويم ما انحرف ومواجهة الحوادث والوقائع المتجددة من خلال فهمها ، وإعادة قراءتها تمثلاً للأمر الالهي المستمر بالقراءة [٤] . قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ ﴾ (سورة العلق ، آية ١)

ويهدف تجديد الخطاب الديني الى استحداث لغة مناسبة للعصر وضروراته ، يقدم بها الإسلام إلى الناس فى الداخل والخارج فى صورة ترغبها فيه ، وتجعله دافعاً لهم من أجل مزيد من التفاهم والتعايش والوعي ، وتحقيق حياة كريمة لهم ، ترقي بمستوى معيشتهم ويرضى عنهم ربهم . أي أن القضية هنا لا تمس جوهر الدين ولا تشوش على مبادئه وثوابته ، لكنها تريد تطوير لغة الخطاب الديني ، لغة الدعاة

والواعظين والمفكرين المهتمين بالعمل الإسلامي العام ، لكي تكون هذه اللغة أكثر تأثيراً فى الناس وأكثر قدرة على الإقناع بما يناسب روح العصر الذي أصبح للعقل فيه شأن كبير [٥].

والدعوة إلى تجديد الخطاب الديني ليست دعوة حديثة ، بل نادى بها علماء من قرون مضت ، ولعل أبرزهم وأكثرها تأثيراً جهود الإمام محمد عبده (١٨٤٩ – ١٩٠٥) ، ويجدر بالمهتمين بدراسة الفكر العربي والإسلامي الحديث وحركات الإصلاح فى الوطن العربي الوقوف وقفة تأمل ومراجعة لمسارات الفكر الإصلاحي . وقد قدم الإمام محمد عبده فى نهاية القرن التاسع عشر اجتهادات رائدة فى مسائل الأسرة والمرأة ، وبلور نموذجاً إسلامياً لتحرير المرأة بالإسلام فى مواجهة مشروع تغريبي يرمي إلى تحريرها من الإسلام[٦].

وقد أخذت حركة تحرير المرأة شكلها الناضج وشرعيتها بعد أن أصدر قاسم أمين كتابيه : تحرير المرأة فى عام ١٨٩٩ [٧] ، وكتاب المرأة الجديدة عام ١٩٠٠ م [٨]. " وفيهما كتب قاسم أمين عن المرأة المصرية وحقوقها وعن تلك المرأة الجديدة التى يحتاج المجتمع إليها فى ظل المتغيرات العالمية الحديثة فى ذلك الوقت والانفتاح على العالم وما يعنية تعلم البنات فى ظل التحرير وزيادة البعثات التعليمية المصرية إلى أوربا والتعرف على مجتمعات تخطت حواجز الحجاب ومجتمعات الحريم المنغلقة التى صارت لا تصلح للقرن العشرين [٩].

ويتم معالجة قضية تجديد الخطاب الديني كآلية لدعم حقوق الإنسان مع التركيز على حقوق المرأة كنموذج ، وتطرح هذه المعالجة إشكالية تتمثل فى :

اختلاف الخطاب الديني الإسلامي فى نظرته إلى منظومة حقوق الإنسان إذ نجد خطاباً إسلامياً يدعو إلى التوفيق بين الدين وحقوق الإنسان من منطلق أن الإسلام كرم الإنسان ووفر ضمانات لحقوقه بمختلف أنواعها ، وفى المقابل نجد خطاباً إسلامياً آخر يعتبر منظومة حقوق الإنسان معادية للشريعة الإسلامية لمناداتها بمنع عقوبة الإعدام وإقامة الحدود التى أقرها الشرع ، ويوجد خطاب ثالث

ينتسب أصحابة إلى الثقافة الإسلامية ، وبالرغم من ذلك فإنهم يعتبرون الدين معادياً لمنظومة حقوق الإنسان ، الأمر الذي يجعلهم يعدون كل المنادين بالتوفيق بين تعاليم الدين الإسلامي وما تنص عليه منظومة حقوق الإنسان باعتبارها منظومة كونية ، إن هم إلا مندرجون فى باب التلفيق والدعاية السياسية التى لا يمكنها توفير أية ضمانات فى إتجاه تطبيق حقوق الإنسان فى بعدها الكوني [١٠] .

وحول ملامح الخطاب العام الموجه للمرأة ، تشير الدكتورة عزة رمضان فى دراستها عن : (المرأة المصرية بين التكريم والتمكين .. أزمة الخطاب) ، إلي بعض السلبيات المرتبطة بهذا الخطاب الذي يتناول قضاياها اليوم ، كما يلي: [١١]

[١] خطاب قاصر على عمومه يختزل المرأة فى جسدها ولباسها ، ومن ثم نجده مشغولاً ببعض القضايا الجزئية والشكلية ، بدلاً من الاهتمام بالقضايا الجوهرية الأصيلة التى بها يحصل التمكين المراد لها ، وفق ما منحها الله من تكريم .

[٢] خطاب عشوائي وغير مبادر ، يضع نفسه دائماً فى خانة رد الفعل ، بدلاً من ان يكون له السبق فى التوعية وإعطاء الرؤية المتكاملة ، ومن ثم لا يساهم فى بناء معرفة حقيقية.

[٣] خطاب يتم توظيفه إعلاميا وسياسياً فى بعض الأحيان ، مما ساهم فى زيادة نسبة الاستقطاب المجتمعي ، نشأ عن ذلك خطابات فرعية موازية ، لكل خطاب رموزه وشيوخه ومريدوه .

" إن مشكلة الخطاب المتعلق بالمرأة تكمن فى ذلك التعارض بين خطابات المؤسسات الدينية الرسمية منها وغير الرسمية من جهة ، وبين خطابات التيارات الأخرى من جهة أخرى ، وبالتالي فإن التنوع بمفهومه الإيجابي ليس حاصلاً ، كما أن هذا التباين الواقع ليس عاكساً لواقع المرأة ولا لقضاياها الحقيقية . وبالتالي لن

يحقق لها تلك المكانة التى تطمح إليها ، ولن يمكنها من القيام بمسئولياتها وأدوارها المنوطه بها" [١٢].

ومع تعدد وتنوع نظرة الخطاب الديني إلى منظومة حقوق الإنسان عموماً ، وحقوق المرأة على وجه الخصوص ، يثار السؤال التالي :

- إلى أي مدى يمكن الاستفادة من تجديد الخطاب الديني فى دعم منظومة حقوق الإنسان عموماً ، وبعض حقوق المرأة على وجه الخصوص ، وما أهم المضامنين التربوية المستنبطه منها ؟
- وتتطلب إجابة هذا السؤال أن تسير الورقة وفقاً للتقسيم التالي :
  - الخطوة الأولي ، وتتضمن التعريف بمفهوم الخطاب الديني ، وضوابطه وسلبياته.
  - الخطوة الثانية ، وتتضمن التعريف بمفهوم تجديد الخطاب الديني وضوابطه .
  - الخطوة الثالثة ، وتتضمن التعريف بمفهوم حقوق الإنسان ، حقوق الإنسان فى القرن العشرين ، مبادئ ومصادر حقوق الإنسان ، تصنيف حقوق الإنسان.
  - الخطوة الرابعة ، وتتناول بعض حقوق المرأة فى منظومة حقوق الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية.
  - الخطوة الخامسة ، وتتناول المضامين التربوية المستنبطة من حقوق المرأة فى الإسلام .
  - الخطوة السادسة والاخيرة وتتضمن خاتمة الورقة.

وهو ما نعرض له فى الصفحات التالية :

الخطوة الأولي : تعريف الخطاب الديني ضوابطه وسلبياته :

أولاً : تعريف الخطاب :

الخطاب لغة عند ابن منظور فى لسان العرب: " الخطاب والمخاطبة : مراجعة الكلام ، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً ، وهما يتخاطبان . والخطبة مصدر الخطيب . وخطب الخاطب على المنبر ، واختطب يخطب خطابة . واسم الكلام : الخطبة ، والخطبة عند العرب : الكلام المنثور المسجع ونحوه . والخطبة مثل الرسالة التى لها أول وآخر ...." [١٣]

واصطلاحاً يعرفه إسماعيل الدفتار : " الخطاب إفصاح من المتكلم عما يريده ، وعما يدور فى نفسه مما يريد توصيله إلى السامعين ، وكل كلام مستعمل يجمع لفظاً يسمع ومعني يفهم ، فاللفظ كلام يعقل ويسمع ، والمعني المُضمَّن فى اللفظ يفهم بالقلب [١٤]"

وهناك من يرى أن الخطاب هو : " مجمل الرموز والإشارات التى تصدر عن مرجعية معينة تشكل صورتها ومظهرها العام ، وتبرز خطوطها الفكرية ، عبر عملية تواصل بين هذه المرجعية الفكرية والجمهور فى عملية تفاعلية يكون فيها الخطاب وسيلة لا غاية [١٥]"

كما يعرف الخطاب ايضا بانه : " كل مجموعة من العلامات اللغوية تضبط استخدامها ، قواعد وعادات لغوية فرعية متعارف عليها ، وتنتج دلالات ومعان تنتقل من مرسل إلى مستقبل فى حقول معرفية وسياقات ثقافية واجتماعية [١٦] .

" وهناك من يعرف الخطاب أنة رؤية للعالم تظهر فى صورة نص أو مجموعة من النصوص ، تعكس بدورها أو تترجم نسقاً فكريا ، بنظرياته وفلسفاته وايدلولوجياته ومذاهبه ، تجسدها أو تعبر عنها مجموعة من المفاهيم والأفكار المسماة . حيث تنتقل تلك المفاهيم عبر اللغة أو الكلام أو اللسان أو الألفاظ أو العلامات ، بأساليب وآليات عديدة للتواصل : كالحوار والجدال والمناظرات والمناقشة ... [١٧]"

واصطلاحاً يعرف الخطاب الديني : " بأنه النتاج الفكري والثروة العلمية والفقهية ، التى تركها لنا الأئمة العظام ممن قدحوا زناد الفكر ، وتأملوا حق التأمل فى نصوص الشريعة الإسلامية ، واستنبطوا لنا هذه المفاهيم المتعددة ، وتلك القضايا الوافرة [١٨].

ثانياً : ضوابط الخطاب الديني :

لا ينكر أحد أن الخطاب الديني الصحيح أحد أهم عوامل تحقيق استقرار المجتمعات والإسهام في فى امنها وامانها ، فبالخطاب الديني الصحيح يتحقق العيش السلمي المشترك بين البشر ، وبه تتحقق العدالة والمساواة والحرية المنضبطة لا المنفلتة ، وبه يتحقق الأمن النفسي وبه تنضبط علاقات البشر فيما بينهم ، وبه تترسخ القيم الأخلاقية والإنسانية من الرحمة والتسامح والتكافل والتعاون والصدق والوفاء والأمانة ، وبه تحفظ الدماء والأعراض والأموال والحرمات وبه يتحقق الجمال والنظافة والتحضر والرقي ، وبه تسير عجلة العمل والإنتاج وعمارة الكون فى طريقها الصحيح ، فحيث تكون المصلحة فثم شرع الله [١٩].

وقد وضع العلماء مجموعة من الضوابط أو الشروط التى يجب أن تراعي عند التخاطب حيث أن تجاوزها يضيع الفائدة ، من هذه الضوابط على سبيل المثال ، ما ذكره الموارى ، الذي رأي أن للكلام شروطاً لا يسلم المتكلم من الوقوع فى الخطأ إلا بالالتزام تمثل هذه الشروط فيما يلي: [٢٠]

١ - أن يكون الكلام لداع يدعو إليه ، إما فى اجتلاب نفع أو دفع ضرر ، يؤكد ذلك الحديث النبوي الشريف : " من حسن إسلام المرأ تركه ما لا يعنيه " .

٢- أن يأتي به فى موضعه ، ويتوخي به إصابة فرصته .

٣- أن يقتصر منه على قدر حاجته.

٤- أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به.

ويرى محمود حبيب ، أن على القائم بالخطاب الديني الالتزام بمجموعة من الشروط لابد من التزامه بها ، حتى يكون للخطاب آثاره الايجابية فى نفوس المخاطبين ، من هذه الشروط[٢١]:

١- مراعاة أحوال الناس ومدى تعلمهم أو عدم تعلمهم ، مجتمع حضر أو مجتمع بداوة أو مجتمع ريفي ، وما هو الأسلوب المناسب واللغة التى يفهمون بها ، وما هي الأمور التى يهمهم أن يتحدث بها إمام المسجد أو الكاتب أو مقدم البرنامج أو أي صاحب رسالة موجهة إلى جماهير الناس .

٢- أن يكون بسيطاً طبيعياً غير متكلف ، بشوشاً غير متجهم حلو اللسان والخطاب والتعامل والسلوك .

٣- أن يكون قدوة ينفذ كل ما يقوله فى أفعاله وسلوكياته وتعاملاته ، وأن يكون وقوراً مهذباً محترماً .

٤- والخطاب الديني تكون له مقوماته السامية وآثاره العميقة فى النفوس ومكانته الراسخة فى القلوب ، ومنزلته التى تهز المشاعر ، وتحرك العواطف نحو الخير متى كان مستمداً من القرآن الكريم ومستشهداً بهداياته وبتشريعاته وبإحكامه وآدابه.

٥- كذلك من المقومات الأساسية للخطاب الديني الحكيم اشتماله على الأحاديث النبوية الشريفة ، التى فيها ما فيها من التوجيهات القويمة ومن الأحكام الجليلة ومن الآداب الرفيعة ومن الفضائل العظيمة التى يؤدى الالتزام بها الي السعادة فى الدنيا والآخرة .

٦- والخطاب الديني الحكيم هو الذي يراعي فيه المتكلم والكاتب أحوال الناس ، فإذا كانوا فى حالة سرور ونعمة ساق لهم من الآيات القرآنية ومن الأحاديث النبوية ، ومن توجيهات الإسلام ما يجعلهم يحافظون على هذه النعم ويشكرون خالقهم عليها لكي يزيدهم فيها ، وإن نزلت بهم بعض المصائب والأحزان والمتاعب الاجتماعية أو الاقتصادية ركز حديثه أو كتابته على ألوان العلاج الناجح والدواء السليم الذي من شأنه أن يعمل على تخفيف تلك المصائب أو إزالتها.

٧ - التأثر بالأحداث والقضايا والمشكلات والأحوال والهموم التى لا تخلو منها أمة فيعلق عليها بالأسلوب الحكيم ويعالجها بالطريق القويم ، ويأتي بالأدلة المتنوعة من شريعة الإسلام التى تهدى الأمة إلي ما ينشر فيها الأمن والرخاء والتعاون على البر والتقوى لا علي الإثم والعدوان.

ثالثاً : سلبيات الخطاب الديني :

لعل المتابع للدعوة لحركة تجديد الخطاب الديني ، يرى أن هذه الدعوة نبعت من أن الخطاب الديني فى وضعه الحالي يعاني من مجموعة من السلبيات أو المشكلات ، التى تفرض علي الفكر الديني ضرورة المراجعة والمكاشفة لإجلاء الحقائق حول ما يثار فى هذا المجال لعل من هذه السلبيات ما يلي [٢٢] :

١- الاستغراق الكامل فى النصوص ، والوقوف بصفة عامة عند الأحكام الفرعية التى تستخلص من هذه النصوص ، والوقوف عند ظواهر تلك النصوص واعتبار ذلك من علامات الإتباع المحمود الذي يقابل الابتداع المذموم ، والتوقف عن البحث الطويل فى حكمة التكاليف ومقاصد التشريع وأولويات المطالب الدينية للأفراد وللأمة ، وعن النظر فى إمكان تغير تلك الأولويات باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال .

٢- إساءة الظن بكل مذهب أو رأي أو اجتهاد يدعو إلى استخدام العقل والتعويل عليه فى استنباط الأحكام الفقهية وتقرير الأمور الدينية . واعتبار هذا الاستخدام تهديداً لقدسية الشريعة ومدخلاً لتحكيم الهوي ، وتمرداً على حكم الله الذي تقرره الآية القرآنية الكريمة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ﴿٣٦﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٦

٣- المبالغة فى تقديس آراء علماء القرون الأولي من تاريخ الإسلام ومتابعة تلك الأقوال والآراء امتثالاً لما ورد به حديث الرسول(ص) : " خير القرون

قرني ثم الذي يلونهم ثم الذين يلونهم" ، لما اشتهر عنهم من الجمع بين العلم والعمل به ، وبين المعرفة والتقوى ، على نحو كانوا معه آئمة فى العلم وقدوة للأمة فى السلوك والعمل.

٤ - المبالغة فى رفض كل فكرة وافدة ، والحذر الشديد من الأخذ بشئ مما عليه أتباع الحضارات الأخرى ، والانحصار بذلك فى الإسلام التاريخي والإسلام الجغرافي ، اعتقاداً بأن غير المسلمين متآمرون أبداً على الإسلام والمسلمين ، وأن الإسلام متميز ومتفرد بخصائص ذاتية تنفي عنه مشابهة أى حضارة أخرى وأي نظام آخر عرفه الناس قديماً أو يعرفونه حديثاً .

ولم تختلف رؤية الدكتور أحمد كمال أبو المجد حول سلبيات الخطاب الديني بعد حوالي خمسة عشر عاماً من رؤيته السابقة ، فحول ضرورة تجديد الخطاب الديني يرى سيادته أن هذه الضرورة تنبع من مجموعة من السلبيات التى وقع فيها الخطاب الديني فى صورته المعاصرة ، نعرض هذه السلبيات موجزة كما يلي[٢٣]:

١ - اعتماد أسلوب الترهيب والتخويف فى الدعوة ، وإغفال الدعوة إلى الإسلام عن طريق الترغيب والتبشير .

٢- الميل إلى التشديد على الناس ، وجوهر هذا التشديد هو التوسع فى إيجاب الواجبات والتضييق فى إباحة المباحات واختيار أعسر الأمور وأجلبها للمشقة وادعاها إلى وقوع الحرج ، مع وجود البديل الذي يرفع الحرج ويجلب التيسير .

٣- الغفلة عن مقاصد الشريعة والوقوف عند ظاهر النصوص وحروفها .

٤- الغفلة عن ترتيب الأولويات ، ومراتب الواجبات الدينية .

٥- الغفلة عن دور العقل ، وأهمية العلم فى بناء التصور الإسلامي.

٦- مداومة الحديث عن الماضي ، والذهول عن الحاضر والخوف من المستقبل.

٧- إقامة سور نفسي واجتماعي يحاجز بين المسلمين وسائر الناس وإقامة سور آخر يحجز بين المسلمين بعضهم البعض داخل المجتمع الواحد .

بالإضافة إلى ما سبق عرضه من سلبيات ، يؤكد الدكتور / زكي الميلاد على بعض السلبيات التى تفرض ضرورة تجديد الخطاب الديني ، ويمكن اجمالها فيما يلي (٢٤):

١ - القطيعة بين الفكر الإسلامي فى المرحلتين الحديثة والمعاصرة ، الحديثة التى تنسب إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي وانبعاث حركة الإصلاح الإسلامي ، فقد أظهرت المقارنة بينهما بأن الفكر الإسلام فى مرحلته الحديثة كان على درجة من التميز والتقدم يفوق ما كان عليه فى مرحلته المعاصرة.

٢- إن ظهور الدولة العربية الحديثة ، ساهم فى تراجع وركود الفكر الإسلامي وذلك حين قطعت هذه الدولة صلتها الثقافية والمعنوية والمرجعية بالإسلام والمنظومة الإسلامية ، وارتبطت فى المقابل بمرجعية الفكر الأوربي . هذه الدولة العربية الحديثة عملت على إهمال كل ما يرتبط بالثقافة الإسلامية من مؤسسات ومعاهد وجامعات وأوقاف ، وضيقت عليها إلى أن تحولت إلى مجرد آثار وذكريات تاريخية .

٣- ما أصاب المؤسسة الدينية من أزمة فى علاقتها بالعصر والمعارف الحديثة ، حيث انغلقت على نفسها ، وانشغلت بالعلوم القديمة وقطعت جسور التواصل مع مجتمعاتها ، وذلك على خلفية حماية كيانها من الغزو الفكري والاختراق القيمي والتحصن من أي تأثر بالثقافة الأوربية.

٤- سلطة التراث وغلبة التقليد ، وقد تمثلت سلطة التراث فى جهتين : فى جهة قوة حضوره وشدة هيمنته على الأفكار والمعارف الإسلامية ، وفى جهة صعوبة التعامل معه أو الخروج عليه ، حيث اكتسب رهبة وهيبة كهيبة السلطة ورهبتها .

٥- انقطاع المثقفين والنخب الفكرية عن الثقافة الإسلامية ، ففى الوقت الذي اندفع فيه هؤلاء نحو الأفكار والمعارف الحديثة ، وتمكنوا منها معرفيا ومنهجياً والتى كانت ترجع فى مصادرها إلى مرجعيات الفكر الأوربي ، قابل هذا الاندفاع انقطاع عن الأفكار والمعارف الإسلامية ، وهذا هو منشأ الخلل والضعف ، وهذه القطيعة أثرت على طبيعة تكوين رؤية هؤلاء للثقافة الإسلامية وطرائق التعامل معها ، هذا من جهة ،ومن جهة أخرى أن الثقافة الإسلامية كانت بأمس الحاجة إلي خبرة هؤلاء المعرفية والمنهجية الأمر الذي لم يحصل .

٦- الاستبداد السياسي ، الذي شكل مناخاً فكرياً يعارض اتجاهات الإصلاح والتجديد ويكرس اتجاهات التبعية والتقليد .

وأخيراً يرى الدكتور مختار جمعة وزير الأوقاف أن الخطاب الديني تكتنفه ثلاث معضلات كبرى ، هي [٢٥]:

(١) الجمود من هؤلاء المنغلقين الذين أقسموا بالله جهد إيمانهم أن باب الاجتهاد قد أغلق ، وأن الأمة لم ولن تلد مجتهداً بعد ، وأنها عقمت عقماً لابراء منه ، متناسين أن الله عز وجل لم يخص بالعلم ولا بالفقه قوماً دون قوم، أو زماناً دون زمان ، وأن الخير فى أمة محمد(ص) إلى يوم القيامة.

(٢) الخوف من الإسلام ، أو ما يعرف بالإسلاموفوبيا ، مما يجعل بعض هؤلاء المتخوفين يظن خطأً أن علاج التشدد إنما يكون بالذهاب إلي النقيض الآخر ، مما يعود بنا إلى عقود من الصراع حدث فيها خلط كبير بين مواجهة التطرف وأهمية التدين ، حيث توهم بعض المتخوفين من الإسلام أن محاربة التطرف تقتضي تجفيف منابع التدين ، فاصطدموا بالفطرة الإنسانية ، ونسوا أن أفضل طريق لمواجهة التطرف هو نشر سماحة الأديان وتحصين الشباب بصحيح الدين .

(٣) الخوف من التجديد أو التجاوز فيه ، فلاشك أن التجديد يحتاج إلى شجاعة وجرأة محسوبة ، وحسن تقدير للأمور فى آن واحد ، كما أنه يحتاج من صاحبه إلى إخلاص النية لله بما يعينه على حسن الفهم وعلى تحمل النقد والسهام اللازعة .

مما سبق يمكن القول أن الخطاب الدينى يعد ركنًا رئيسًيا في تطور المجتمعات ؛ حيث يسهم الخطاب الدينى في تشكيل فكر الأفراد وسلوكياتهم ووجدانهم ، كما يعتبر الخطاب الدينى عنصرًا أساسيًا في تشكيل المجتمع وبلورة أفكاره على كافة المستويات ، وعند وجود أي قصور في الخطاب الدينى ، فإن هذا لا يعنى قصورًا في الدين وقواعده ، وإنما يرجع إلى ضعف آليات ووسائل الخطاب الدينى وضعف مستوى القائمين عليه .

الخطوة الثانية : تجديد الخطاب الديني مفهومه وأبعاده وضوابطه وسلبياته

أولاً : تعريف التجديد : يعرف المعجم الفلسفى الصادر عن مجمع اللغة العربية التجديد بأنه " نزعة تأخذ بأساليب جديدة فى نواحى الحياة الفكرية والعملية[٢٦]

وتعرف الموسوعة العربية الميسرة التجديد بأنه :" اتفاق يقصد به استبدال التزام جديد بالتزام قديم مغاير له في عنصر من عناصره ، فهو يقضى على التزام قائم ويُنشئ محله التزامًا جديدًا " [٢٧]

ويعرف الدكتور محمد عمارة التجديد فى المجال الديني بأنه : " عودة إلى المنابع الجوهرية والنقية للدين الثابت وفقا لهذه الثوابت بعقل عصرى ومعاصر ، وذلك لاستلهامها فى الإجابة على علامات الاستفهام للواقع الحياتي المعين ، فهو فى حقيقته فقه للواقع المعين ، واستلهام للمنابع ، وعقد للقران بين فقه الواقع المتجدد وفقه الكليات والثوابت للدين [٢٨].

ويعرف الدكتور جعفر عبد السلام التجديد بأنه : " طلب الشئ جديداً على مثال حالته الأولي ، أي كما أنزل على الرسول محمد(ص) غضاً طرياً على مثل حالته الأولي" [٢٩].

ويرى عبد العزيز التويجرى أن " التجديد فى مفهومة العام هو جعل القديم جديداً ، أى تفعيل الجدة وبذل الوسع لاستمرار الجديد ، فى خط متصاعد [٣٠]"

وأخيراً تعرف وثيقة الأوقاف الوطنية تجديد الخطاب الديني كما يلي :

" تجديد الخطاب الديني يعني تجريده مما علق به من أوهام أو خرافات أو فهم غير صحيح ينافي مقاصد الإسلام وسماحته وإنسانيته وعقلانيته ومصالحة المرعيه ومآلاته المعتبره ، بما يلائم حياة الناس ويحقق المصلحة الوطنية ولا يمس الاصول الاعتقادية أو الشرعية أو القيم الأخلاقية الراسخة"[٣١]

وفي اطار ما سبق تنبع أهمية تجديد الخطاب الديني من أمرين: [٣٢]

١ - انتشار الأمية بمعناها العام والأمية الدينية بوجه خاص ، وهو ما يحول دون الاتصال بمصادر المعرفة الدينية الصحيحة ، وبالمراجع المعتمدة فى التفسير وفى علوم الحديث والسيرة والفقه ، وما يجعل الخطاب الديني المصدر الأساسي للمعرفة الدينية والمسئول للأول عن تجديد معالم التدين ، ورسم صورة للمتدينين لدى الأفراد ولدى الجماعة ولدي الغير .

٢- تعاظم موجة التدين احتجاجاً على المادية التى آل إليها أمر الحضارات المعاصر وما صاحبها من تراجع فى نوع العلاقات الإنسانية السائدة ، وفساد لذات البين داخل الجماعة الواحدة وداخل المجتمع الدولي كله ، وهو التراجع المسئول أساسا عن انتشار ظواهر الأنانية والانحصار على الذات وظواهر العنف الفردي والجماعي ، الذي يتخذ أشكالاً ومتعدده باختلاف ميادينه ، بدءاً بالعنف الفردي والحكومي ، وانتهاءً بالإرهاب الداخلي والدولي ، ووصولاً إلى الحروب الأهلية والإقليمية والدولية.

" وقد أخذت الحركة الإسلامية والتجديدية في مصر في الربع الأخير من القرن التاسع عشر شكلًا محددًا على يد الشيخ محمد عبده ، قاصدة إلى تحرير الإسلام من القيود التي كبله بها التقليد المتحجر ، وإلى الإصلاح الذى يجعل هذا الدين قادرًا على مسايرة الحياة العصرية ، وذلك بالرجوع إلى الينابيع الأولى للإسلام ، وتقديره للعقل الإنسانى في حقل التربية والتعليم ، وأعلى من قدره حتى في تفسير القرآن الكريم [٣٣].

ولقد ركز محمد عبده فى مشروعه التجديدى على أمرين مهمين هما [٣٤]

الأول : بيان الجوهر الصحيح للإسلام ، من خلال إعادة فهم الأصول الدينية ، فهماً يتفق مع متطلبات العقل ، والنظر إلى الشريعة على أنها التطبيق العملي لهذه الأصول الدينية على الأحوال المجتمعية المتغيرة . وهذا أمر يتطلب إعادة تفسير النصوص الدينية بما يساعد على حل المشكلات المختلفة التى يواجهها المجتمع .

الثاني : ربط الإسلام بحضارة العصر وثقافته ، فالإسلام دين الحضارة والمدنية ، ويحمل فى طياته أصول التقدم .

وقد حدد الدكتور أحمد كمال أبو المجد فى دراسته عن " تجديد الفكر الإسلامي إطار جديد ومداخل جديدة " مجموعة من المداخل للتجديد ، نعرضها بصورة موجزة فيما يلي [٣٥]:

(١) المدخل الأول تصحيح التصور العام للإسلام والمسلمين ، فأما عن الإسلام فهو خطاب ودعوة بلغها أنبياء الله ورسله ، وحمل أمانتها من بعدهم أتباعهم وأنصارهم والمؤمنون بهم وبرسالاتهم .

(٢) المدخل الثاني توسيع نطاق الاجتهاد الفقهي ليشمل أصول الفقه ، والتى تعني قواعد علم أصول الفقه ، وهو نتاج اجتهاد بشرى لرجال أمثالنا ، نعرف فضلهم ونغترف من علمهم ، ولكنا لا نقدسهم ولا نمنحهم موافقة عامة مطلقة على كل ما قالوا به ، فهو اجتهاد مأجور ، ولكنه قابل للنقد والمراجعة .

(٣) معاودة النظر فى منهج تفسير القرآن الكريم ، بعد أن نشأت مجموعة من الشباب تزعم لنفسها القدرة على ما يسمونه التعامل المباشر مع القرآن الكريم ، دون أن تكون لهم قدم ثابتة فى علوم اللغة أو أصول التشريع أو غيرها.

(٤) إطالة التوقف عند السنة النبوية باعتبارها الأصل الثاني ، والمصدر المتمم للقرآن الكريم بين أدلة الأحكام الشرعية ، وهو توقف يتضمن :

أ. متابعة الاجتهاد فى كل ما يشمل عليه مصطلح الحديث .

ب. تحديد ما يعد تشريعاً وما لا يعد تشريعاً من أقوال النبي (ص) وأفعاله.

ج. توجيه مزيد من العناية إلى الملابسات والوقائع التى أحاطت بالحديث قولاً كان أو فعلاً من أفعال النبي (ص) وهو ما يقابل البحث فى أسباب النزول بخصوص آيات القرآن الكريم.

(٥) المدخل الخامس الاجتهاد بتحديد ما يمكن أن يتغير من الأحكام بتغير الأزمان وما لا يجوز أن يرد عليه التغيير ، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء الأوائل بعبارة ما هو تشريع دائم من الأحكام ، وما هو مؤقت بزمان ، وعبر عنه آخرون بأنه ثوابت الشريعة التى لا يجوز فيها الخلاف ، أو ما عرف من الدين بالضرورة.

(٦) المدخل السادس وهو إعادة النظر فيما قرره العلماء الأوائل فى شأن مصدرين من مصادر الأحكام وهما الإجماع والمصالح المرسلة .

(٧) تنظيم الاجتهاد الجماعي ، فإن عشرات من المجتهدين قد ظهروا وأفتوا الناس ومارسوا الاجتهاد وتبعهم كثيرون من المعاصرين يضيق المقام عن تعدادهم وذكر أسمائهم ، ولهذا لم تعد القضية فى تقديرناً هى الرد على دعاة قفل باب الاجتهاد ، وإنما صارت القضية قضية وضع منهج منضبط للاجتهاد ، فى ضوء المستجدات العديدة التى اقتحمت على الناس حياتهم وصارت مواجهتها محتاجة إلى فقه جديد واجتهاد متواصل .

ثانياً : ضوابط تجديد الخطاب الديني :

لكي نقطع الطريق على أي مزايدات مرتبطة بقضية تجديد الخطاب الديني ، فإننا نؤكد على الثوابت التالية [٣٦]:

(١) أن ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، وما أجمعت عليه الأمة وصار معلوماً من الدين بالضرورة ، كأصول العقيدة وفرائض الإسلام كوجوب الصلاة والصيام والذكاة وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلاً ، كل ذلك لا مجال للخلاف فيه ، فهي أمور توقيفية لا تتغير بتغير الزمان ولا المكان والأحوال ، فمجال الاجتهاد هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعى الثبوت والدلالة.

(٢) إننا ندرك أن بعض الفتاوى ناسبت عصرها وزمانها أو مكانها أو أحوال المستفتين ، وان ما كان راجحاً فى عصر وفقاً لما اقتضته المصلحة فى ذلك العصر ، قد يكون مرجوحاً فى عصر آخر ، اذا تغير وجه المصلحة فيه ، وأن المفتي به فى عصر معين وفى بيئة معينة وفى ظل ظروف معينة قد يصبح غيره أولي منه فى الافتاء به إذا تغير العصر ، أو تغيرت البيئة أو تغيرت الظروف ، ما دام ذلك كله فى ضوء الدليل الشرعي المعتبر ، والمقاصد العامة للشريعة .

(٣) إننا نؤمن بالرأي والرأي الآخر ، وبإمكانية تعدد الصواب فى بعض القضايا الخلافية ، فى ضوء تعدد ظروف الفتوى وملابساتها ومقدماتها ، وإذا كان بعض السلف الصالح قد قال (رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غير خطأ يحتمل الصواب) ، فإننا نقول أن كلا الرأيين قد يكونا على صواب ، غيراً أن أحدهما راجح والآخر مرجوح ، فنأخذ بما نراه راجحاً مع عدم تخطئتنا لما نراه مرجوحاً ، ما دام صاحبه أهلاً للاجتهاد ولرأيه حظاً من النظر والدليل الشرعي المعتبر ، فالأقوال الراجحة ليست معصومة ، والأقوال المرجوجة ليست مهدرة ولا مهدوقة .

(٤) أن تسارع وتيرة الحياة العصرية فى شتى الجوانب العلمية والاقتصادية والتكنولوجية ، إضافة إلى التقلبات والتكتلات والتحالفات والمتغيرات السياسية ، كل ذلك يحتم على العلماء والفقهاء إعادة النظر فى بعض القضايا للتوائم مع العصر ،

ويعلم الجميع أن الإقدام على هذا الأمر ليس سهلاً ولا يسيراً ، ويحتاج إلى جهود ضخمة من الأفراد والمؤسسات ، غير أننا فى النهاية لابد أن ننطلق إلى الأمام وأن نأخذ زمام المبادرة للخروج من دائرة الجمود .

(٥) إننا نتوقع ألا يسلك العقلاء مسلك العامة فى النقد العاطفي ، أو النقد الانفعالي ، أو تجاوز الموضوعية بالتسرع فى الأحكام قبل القراءة الوافية المتأنية لما يراد الحكم أو التعليق عليه ، وأن نقدم المصلحة الشرعية والوطنية على أي اعتبارات أخرى ، وهنا فلا حرج فى النقد الموضوعي ، ولو ردنا الحق عبيداً لرددنا إليه صاغرين .

وفى نفس السياق يعرض الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف الأسبق اقتراحاً هاماً فى هذا المجال ، يتلخص فى تشكيل مجموعة عمل من صفوة العلماء والمفكرين والمهتمين بأمر الفكر الإسلامي والمعنيين بقضايا الأمة ، وتتكون هذه المجموعة من عدد لا يزيد على (١٥) عضواً ، وتتفرغ لعملها مدة كافية وتتاح لها كل الإمكانات اللازمة لتقوم بالمهام التالية[٣٧]:

١ - وضع خطة شاملة ومتكاملة لتجديد الفكر الديني بصفة خاصة وتجديد الفكر بصفة عامة ، وتقدم مشروعاً قابلاً للتطبيق تسترشد به الأمة فى مسيرتها الحضارية ، لإخراجها من النفق المظلم الذي يراد لها أن تظل حبيسة فيه .

٢- تحديد الآليات المناسبة للتنفيذ الذي يجب أن تشارك فيه جهات عديدة مثل الأزهر الشريف ووزارات الأوقاف والثقافة والإعلام والتربية والتعليم والتعليم العالي والتنمية المحلية والمجلس الأعلى للشباب والرياضة وغيرها من جهات حكومية وأهلية .

٣- تحديد قائمة بالموضوعات ذات الأولوية التى يمكن بحثها وإعداد دراسات جادة فيها ، يقوم بإعدادها صفوة من العلماء والمفكرين ، ويتم توزيعها على نطاق واسع ، وتجرى مناقشتها فى البرامج المختلفة فى وسائل الإعلام وتضمينها فى المناهج الدراسية فى المدارس والجامعات فى حملة

قومية جادة للتنوير ، وتتبني الدولة تنفيذ الخطة الموضوعة على النحو المشار إليه ، نظراً لأن الجهود الحالية مبعثرة بداء التشرذم دون أي تنسيق ، الأمر الذي يفقدها الكثير من الفاعلية والتأثير.

ثالثاً : معوقات تجديد الفكر الديني :

تناول كثير من المفكرين ورجال الدين المعوقات التى تقف حائلاً أمام تجديد الفكر الديني ، وقد واجه هؤلاء رفضاً من كثير من دعاة الجمود والمحافظة على ما هو قائم ، ولعل من أشهر دعاة التجديد فى القرن العشرين على سبيل المثال لا الحصر ، قاسم أمين ، محمد عبده ، على عبد الرازق ، عبد المتعال الصعيدي .

فعلي سبيل المثال كان الشيخ عبد المتعال الصعيد يرى أن الحاجة إلى التجديد تأتي من كون الإسلام دينا صالحاً لكل زمان ومكان ، لأن أحكامه كلية يمكن الاجتهاد معها فتتسع دائرتها وتتشعب فروعها ولا تقف عند حد معين يضيق به أهله ، ومن هذه الأحكام عزائم يصلح بها بعض الناس وتصلح لبعض الزمان ، ولهذا ورد فى بعض الأحاديث أن الله تعالي يحب تؤتي رخصه كما تؤتي عزائمه ، ولا أن نقف فيها عند مذهب معين من المذاهب الإسلامية ، لأن هذا ان أمكن فى زمن كنا نرضي فيها الجمود وأغلقنا باب الاجتهاد ، فإن لا يصلح فى زمننا بعد أن نفضنا عنا غبار الماضي وثرنا على ذلك الجمود الذي كنا نألفه وسرنا خطوات واسعة فى طريق التجديد [٣٨]

وقد حدد الشيخ عبد المتعال الصعيدى الأسباب التى تقف حائلاً أمام إصلاح وتجديد الفكر الديني ، من وجهة نظره كما يلي [٣٩]:

(١) سيادة الحكم الاستبدادي الذي يبغي استقرار الأوضاع فى المجتمع ، وثبات المنظومة السائدة فى المجتمع ، فالحكم الاستبدادي هو اساس الفساد فى المجتمع ، فلا يمكن تحقيق نهضة واصلاح وتجديد الفكر الديني فى ظل نظام استبدادي يؤسس للفساد .

(٢) يحمل الصعيدي المستعمر الأوربي دوراً هاماً فى إعاقة أى حركة للإصلاح والتجديد فى العالم الإسلامي ، لأنهم يرغبون فى التحكم فى مقدرات هذه الأمم المستعمرة ، والإصلاح يمكن أن يحرر تلك الأمم من سطوة المستعمر ، ولذلك فإن دول أوروبا تعادى كل حركة أصلاحية بين المسلمين ، فإذا رأت أمة إسلامية أخذت فى الإصلاح شنت عليها حرباً تشغلها عنه ، وأرسلت جواسيسها بالفساد بين طوائفها ، حتى تقوم فيها فتن داخلية تعترض أعمال الإصلاح .

(٣) يعتبر التعصب المذهبي أحد الأسباب المعيقة لعملية التجديد ، ذلك لأنه يغلق العقول ويجمدها لصالح مذهب دون مذهب ، ولصالح رأي دون رأي ، فى حين أن أهم شروط التجديد هو الانفتاح على كافة الآراء بصرف النظر عن مصدرها المذهبي لأنه يسعي إلى خير المسلمين بصرف النظر عن انتمائهم المذهبي .

يتضح مما سبق طبيعة تجديد الخطاب الدينى وأبعاده المتنوعة وضوابطه والتي تسهم في تشكيل صورة مثالية للخطاب الدينى ، فلا يقصد بالتجديد تغيير مضمون النص الإسلامي وثوابت العقيدة الإسلامية ؛ باعتبارها دعائم ثابتة للدين الإسلامي لا يجوز المساس بها ، ولكن يقصد بتجديد الخطاب الدينى تجديد وسائل الإقناع والتبليغ وآليات تناول وطرح القضايا ، والاستدلال والاقناع بما يتوافق مع تغيرات العصر الحديث ، ويتطلب ذلك الاهتمام بإعداد وتكوين الدعاة وتدريبهم حيث يقع على عاتق الدعاية الإسلامية مسئولية كبيرة في تجديد الخطاب الدينى .

الخطوة الثالثة : حقوق الإنسان : مفهومها وأبعادها

يتطلب تحليل مفهوم حقوق الإنسان وبيان أبعاده أن نعرض بايجاز لما يلي :

أولاً : تعريف حقوق الإنسان :

الحقوق لغةً جمع حق والحق فى اللغة ضد الباطل ، وكل حق يقابله واجب ، وهو الحكم المطابق للواقع ، وهو اسم من أسماء الله تعالي[٤٠]، وحق الأمر يحق ، ويحق حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت [٤١].

والحق هو : الثابت بلا شك ويطلق علي الصدق ، وهو النصيب الواجب للفرد والجماعة[٤٢].

الحق اصطلاحاً هو : ما ثبت على وجه الاختصاص وأقر به الشارع سلطة أو تكليفاً وتحقيقاً لمصلحة معينة[٤٣].

هو اختصاص ثابت فى الشرع ، يقضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو شخص على غيره[٤٤]. هو مصلحة مقررة شرعاً [٤٥].

أما عن تعريف حقوق الإنسان كعلم ومصطلح فهناك من يعرفها بقوله :

" حقوق الإنسان فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان ، وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لأزدهاز وشخصية كل إنسان [٤٦].

وهناك من يعرفها بأنها :

" تلك الحقوق الأصلية فى طبيعتنا والتى بدونها لا نستطيع العيش كبشر[٤٧].

وأخيراً هناك من يعرفها بأنها :

" مجموعة الاحتياجات أو المطالب التى يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص ، دون تمييز بينهم فى هذا الخصوص ، سواء اعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر [٤٨].

ثانياً : حقوق الإنسان فى التاريخ المعاصر :

شهد العالم فى القرن العشرين حربين عالميتين جرتا الكثير من الويلات والدمار فذهب الملايين من الضحايا ، وترتب علي ذلك العديد من المشكلات الفردية والاجتماعية ، فعلي المستوى الفردي لم يعد الفرد يشعر بقيمته كفرد مستقل الإرادة يتمتع بالحرية ، وأصبح الفرد متوتراً قلقاً تنتابه الأزمات النفسية العنيفة ، وعلى المستوى الاجتماعي أدت الحرب إلي ظهور مشكلات التفكك الأسرى وضعف الروابط الاجتماعية . ومع أن الحكومات الغربية قد التفتت إلي هذه المشكلات وحاولت القيام

بدور فى حلها للتخفيف عن الأفراد ، إلا أنه ترتب على تدخل الحكومات بعض السلبيات الخطيرة ، من ذلك ضعف سلطة الأسرة والوالدين وتفكك الروابط بين أفرادها[٤٩] .

وعلى مستوى المؤسسات الدولية كان من آثار الحرب العالمية الأولي أن نادى الرئيس الأمريكي ويلسون بنقاطه الأربع عشر المتعلقة بالسلام العالمي ، واقترح إنشاء عصبه الأمم المتحدة أثناء مؤتمر الصلح المنعقد فى باريس أوائل عام ١٩١٩ ، وبالفعل تم إقرار إنشاء العصبة وتم التصديق على ميثاقها [٥٠] . وكان من أهدافها المحافظة على الأمن والسلام الدوليين ، وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وإنماء التعاون الدولي . وضم ميثاقها (٢٦) مادة لمس بعضها حقوق الإنسان ، وأدى إلى إنشاء منظمة العمل الدولية لتقوم بتحسين ظروف العمل ورفع مستوى المعيشة وتوفير الاستقرار الاقتصادى والاجتماعي [٥١] .

ولم تعمر عصبة الأمم المتحدة طويلاً ، فقد توقفت أعمالها أثناء الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ – ١٩٤٥) ، وفى أعقاب الحرب أنشئت الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ، حين اجتمعت الدول المنتصرة فى مؤتمر سان فرانسيسكو ووضعت ميثاق الأمم المتحدة ، وجاء فى المادة (٦٨) من الميثاق إشارة إلى ضرورة إنشاء لجنة لرعاية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، حيث تشير المادة إلى ما يلي :

" ينشئ المجلس الاقتصادى والاجتماعي لجاناً للشئون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التى قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه [٥٢] .

وفى ضوء هذا التوجيه ظهر اصطلاح ما عرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان فى دورتها الثانية المنعقدة فى ديسمبر ١٩٤٧ م ، ويشير المصطلح إلى سلسلة من الوثائق بدأ الإعداد لإصدارها ، ولاعتبارات عملية لم تصدر تلك الوثائق كلها فى وقت واحد هذه الوثائق هي [٥٣] :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م .

وعلي المستوى العربي وعلى الرغم من تأسيس جامعة الدول العربية فى ٢٢ مارس ١٩٤٥ ، وصدور ميثاقها فى الفترة التى تزايد فيها الإحساس بالحاجة إلي ترسيخ حقوق الإنسان وكرامته ، بعد تجربة الحرب العالمية الثانية وتحطيم الآمال العربية ، ووقوع كثير من الأقطار فى قبضة الاستعمار أو الوصاية أو الانتداب ، وتقديم الضحايا والشهداء فى معارك التحرير والاستقلال ، وسحق الإنسان العربي فى دوامة التبعية ، على الرغم من كل ذلك إلا أن الجامعة العربية لم تهتم بحقوق الإنسان ، وجاء ميثاقها خالياً تماماً من أي ذكر لهذه الحقوق . وفى ١٩٦٨/٩/٣م ، أصدر مجلس جامعة الدول العربية القرار رقم (٢٤٤٣) والذي أقر الموافقة على إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان فى نطاق جامعة الدول العربية ، كما دعت الأمانة العامة للجامعة العربية لعقد أول مؤتمر عربي إقليمي لحقوق الإنسان فى بيروت من ٢ إلى ١٩٦٨/١٢/١٠، وتضمن البيان الذي صدر عن المؤتمر ست نقاط كما اصدر ثمانية قرارات [٥٤].

وقد شهت نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين مساهمات إسلامية متنوعة ، تمثلت فى عقد العديد من المؤتمرات أو الندوات التى تناقش القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان بصفة عامة وفى العالم الإسلامي على وجه الخصوص ، بالإضافة إلى إصدار بعض الإعلانات أو المواثيق الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان ، ومن هذه المساهمات على سبيل المثال لا الحصر مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية فى إطار منظمة المؤتمر الإسلامي والذي تم عقده فى ١٩٩٠/٨/٥ م ، وفيه تم إصدار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام ، ويتألف الإعلان بعد المقدمة والديباجة من (٢٥) مادة ، وهو أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان [٥٥].

ثالثاً : مبادئ ومصادر حقوق الإنسان :

تتعدد وتتنوع مبادئ حقوق الإنسان نعرض لها بإيجاز كما يلي [٥٦]:

١ -أن الأصل فى حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية.

٢ - الأصل أيضا فى حقوق الإنسان أنها عامة أو مطلقة .

٣ - تكامل حقوق الإنسان فيما بينها .

٤ - أن هناك من حقوق الإنسان ، ما لا يجوز التنازل عنه البته وتحت أي ظروف كان .

٥ - لا احتجاج بقاعدة التقادم ، فيما يتعلق بالجرائم التى تشكلها انتهاكات حقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بمصادر حقوق الإنسان ، فيمكن رصد المصادر التالية بإيجاز[٥٧]:

١ - التعاليم الدينية كمصدر لحقوق الإنسان

أ - حقوق الإنسان فى المعتقدات الوضعية القديمة .

ب - الشرائع السماوية كصدر لحقوق الإنسان .

جـ - الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان عموماً .

٢- الفكر الفلسفي السياسي كمصدر لحقوق الإنسان .

٣ - مبادئ الثورات الكبرى كمصدر لحقوق الإنسان.

٤ - التشريعات الدستورية الوطنية كمصدر داخلي لحقوق الإنسان

٥ - الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية كصدر لحقوق الإنسان .

أ - الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي .

ب - الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع الدولي الإقليمي.

رابعاً : تصنيفات حقوق الإنسان (فى الوثائق الدولية المعاصرة)

تعددت وتنوعت الآراء حول تصنيف حقوق الإنسان ، غلب علي هذه التصنيفات أنها ذات صفة علمية أكاديمية تتداخل مع بعضها البعض بدرجة كبيرة ، ويميل الدكتور احمد الرشيدى فى مؤلفه عن حقوق الإنسان ، إلي تقسيم الحقوق إلى حقوق فردية وآخري جماعية ، ويرى سيادته أن هذا التصنيف هو الأكثر شيوعاً لدى الفقه القانوني وفى الأدبيات ذات الصلة على المستويين الوطني والدولي على حد سواء [٥٨]. وفى ضوء هذه الرؤية يمكن عرض تصنيفات حقوق الإنسان فى الصفحات التالية كما يلي :

(١) الحقوق الفردية :

تعتبر هذه الحقوق هى الأصل فى حقوق الإنسان ، إذ أنها هي التى يتعين أن يتمتع بها باعتباره فرداً يعيش فى جماعة سياسية منظمة ، أيا كان شكل النظام السياسي الذي تعتمده هذه الجماعة ، فهذه الحقوق تتعلق بالفرد باعتباره وحدة قانونية أو شخصاً قانونياً بغض النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة . وتصنف هذه الحقوق فى الفكر القانوني والسياسي المعاصر إلى مجموعتين رئيسيتين هما : الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٥٩].

[أ] الحقوق المدنية والحقوق السياسية[٦٠] :

يشير اصطلاح الحقوق المدنية إلى مجموعة الحقوق التى يقررها القانون حماية للفرد ، وتمكينا له من القيام بأعمال معينة يستفيد منها . وهذه الحقوق تثبت لكل إنسان بصفة فرداً ، ولذلك فهي توصف بأنها من قبيل الحقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية ، بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية – المادية والمعنوية لذات الإنسان والتى يستحيل وجوده بدونها. ولعل من أهم خصائص الحقوق المدنية :

-أنه لا يجوز التصرف فيها على اى نحو كان وبأى حال من الأحوال .

-أنه لا يجوز الحجر عليها ، حيث أنها حقوق غير جائز التعامل معها .

-أنها حقوق لا تنتقل بالميراث .

-أنها لا تسقط بالتقادم أو الترك وعدم الاستعمال .

-أن الاعتداء على أي من هذه الحقوق ، ينشئ حقاً مالياً لصاحبها باقتضاء التعويض المناسب جبراً لما لحقه من ضرر من جراء هذا الاعتداء .

ويشير اصطلاح الحقوق السياسية إلى تلك الطائفة من الحقوق التى تثبت للفرد بصفته عضواً فى جماعة سياسية معينة ، بقصد تمكينه من المشاركة فى إدارة شئون المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابطة الجنسية . وتأسيساً على ذلك فإن الحقوق السياسية إنما يتمتع بها وبحسب الأصل الوطنيون فقط ، وبمقتضى تنظيم قانوني معين .

ورغم اشتراك الحقوق المدنية مع الحقوق السياسية فى بعض الخصائص إلا أن الحقوق السياسية تتميز بخاصيتين هامتين هما :

- أن هذه الطائفة من الحقوق ، إنما تتقرر ليس بقصد اشباع مصلحة شخصية للفرد أو المواطن ، بل بقصد التعاون مع الآخرين من أجل تحقيق مصلحة الوطن والإعلاء من شأنه بين سائر الأوطان.

- أن مباشرة هذه الحقوق ، لا ينبغي النظر إليها على أنها مجرد حقوق فحسب ، وإنما هى تتجاوز هذه المرتبة لتصير حقوقاً وواجبات فى ذات الوقت.

ومن أمثلة الحقوق المدنية والسياسية المقررة للأفراد عموماً ، سواء بموجب التشريعات الوطنية ، أو وفقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي :

- ❖ الحق فى الحياة ، والحرية ، والأمن .
- ❖ الحق فى عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية المهينة .
- ❖ حظر العبودية .
- ❖ حق عدم الاعتقال التعسفي .
- ❖ الحقوق الخاصة بحرية : التعبير ، والدين ، والتجمع والانخراط فى الجمعيات والنقابات .

- ❖ حرية التنقل والإقامة .
- ❖ حرية التصويت فى الانتخابات المباشرة .
- ❖ الحق فى محاكمة عادلة .
- ❖ حقوق الأقليات فى الحماية .

[ب] الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦١]:

هذه الحقوق فى مجملها هى التى تخول للأفراد الحق فى الحصول على أو اقتضاء خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التى يعيشون فى كنفها . وتعبر هذه الطائفة من حقوق الإنسان عن بروز جيل جديد من هذه الحقوق ، حيث كانت طائفة الحقوق المدنية والسياسية هى الأكثر شيوعاً فى المراحل الأولي لنشأة الاهتمام الوطني والدولي بحقوق الإنسان . ومن أمثلة هذه الحقوق :

- ❖ الحق فى العمل .
- ❖ الحق فى التعليم .
- ❖ الحق فى الحماية من الرق والعبودية .
- ❖ الحق فى تشكيل الأحزاب .
- ❖ تحريم السخرة أو العمل القسرى .
- ❖ تحريم التمييز لأي سبب من الأسباب .
- ❖ الحق فى الضمان الاجتماعي .
- ❖ الحق فى الرعاية الصحية المناسبة .
- ❖ الحق فى السكن .

(٢) الحقوق الجماعية [٦٢]:

هذه الطائفة من الحقوق توصف بأنها حقوق جماعية ، لأنها تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم فى خصائص وسمات معينة . ومن بين تطبيقات هذه الحقوق والتى ارتبطت من حيث نشأنها بحركات سياسية واجتماعية مختلفة فى العديد من دول العالم ، ما يلي :

- ❖ الحق فى تقرير المصير .
- ❖ حقوق الأقليات .
- ❖ الحق فى السلام .
- ❖ الحق فى الحياة فى ظل بيئة صحية وسليمة .
- ❖ الحق فى التنمية .
- ❖ حقوق المدنيين فى أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال .
- ❖ حقوق العمال المهاجرين أو الأجانب .
- ❖ حقوق السكان الأصليين .

يتضح مما سبق ذكره اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان ، حيث كرم الله عز وجل الإنسان وجعله أشرف المخلوقات ، وسخر له ما في السماوات والأرض ، ولهذا حرص الإسلام على تكريم الإنسان ومنحه كافة الحقوق ، وما يميز حقوق الإنسان في الإسلام بأنها حقوق منحها الله عز وجل لجميع البشر دون تمييز ، كما تتميز هذه الحقوق بتنوعها وشمولها وعالميتها ، كما أنها مصانة بمجموعة من التشريعات والقوانين والحدود التي تضمن المحافظة عليها ، مما يمكن الإنسان أن يقوم برسالته .

الخطوة الرابعة : حقوق المرأة فى التشريع الإسلامي

يعد وضع المرأة فى أى مجتمع أحد المعايير الأساسية لقياس درجة تقدمه ، لأنه لا يتصور أن يتقدم مجتمع فى عصرنا الحالي بخطي منتظمة مخلفاً ورائه النصف من أفراده فى حالة تخلف ، لأن المرأة لا تعيش فى حالة عزلة عن الرجل ، لذلك فإن تخلفها لابد وأن ينعكس أثره مباشرة على تفكير الرجل ومسلكه ، وأن يشكل بالتالي واحداً من أهم تلك العوائق الحضارية الشهيرة التى تعرقل التنمية . ولقد عانت المرأة الكثير من الافتئات على حقها الإنساني وفى الحياة ومدى مساواتها بالرجل فى الحقوق والواجبات مما يشهد به التاريخ الإنساني عبر العصور ، ثم جاءت

الشرائع السماوية لترفع هذا الأصر عن المرأة . وقد خصت الشريعة الإسلامية المرأة بالعديد من الأحكام فاحاطتها بالعناية ومنحتها الأهلية المدنية كاملة لتلقي الحقوق والتكاليف أسوة بالرجل [٦٣].

" ولم تكن المرأة تعامل على قدم المساواة مع الرجل عبر مسيرة التاريخ الطويلة ، وإن اختلفت نظرة الشعوب والأديان والعقائد للمرأة أشد الاختلاف وتباينت فى تقديرها لدور المرأة ومكانتها أشد التباين ، إلا أنه مما يعد مفخرة للإسلام أن جعل المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات ، فى الثواب والعقاب . فكلاهما يكمل الآخر ويتساوى معه ، وإن اختلفت فى طبيعته فإن هذا الاختلاف ليس مدعاة لعدم العدالة أو للتميز بل هو مدعاة للتكامل والتكافل بين الطرفين ، ثم جاءت المواثيق الدولية التى ارتبطت بمنظومة الأمم المتحدة ومؤتمراتها فقطعت شوطاً كبيراً فى الدعوة للمساواة التامة بين المرأة والرجل" [٦٤].

" وكان قاسم أمين تلميذ الأمام محمد عبده الذي يعد من أوائل الشيوخ المسلمين المستنيرين والذي ركز على أن الإسلام كفل كافة الحقوق المدنية والسياسية للمرأة من خلال القرآن والسنة ، وأن الإسلام بأفكاره المستنيرة قد سبق دعاوى تحرير المرأة وغيرها من الدعاوى التى كان يرى أنها مضرة على المجتمع المصري إذا نقلت كما هي ، وكان الفارق بين الإمام وتلميذه هو أن قاسم أمين قد تاثر كثيراً من سفره وتعلمه فى أوروبا ورجوعه بالعديد من الأفكار التقدمية التى كانت غريبة فى ذلك الوقت على المجتمع المصري المحافظ [٦٥].

" وتعد قضية حقوق المرأة أو تحرير المرأة أحد المجالات التى يهاجم من خلالها الإسلام ، ويتهم بأنه يهدر حقوقها ، ومن ناحية أخري يسهم بعض حملة الخطاب الإسلامي فى تقديم صورة سطحية لموقف الإسلام من المرأة ، بل يتم فى بعض الأحيان حجب الحقوق التى منحها لها الإسلام تحت دعاوى عديدة ، ومن ناحية أخرى يتخذ الخطاب الإسلامي خطاً دفاعياً يتمحور حول الرد على هذه الاتهامات ويتطوع للإجابة عن تساؤلات لا يطرحها الواقع الإسلامي وإنما بنيت فى بيئات أخرى" [٦٦].

" وحتى إذا أخذنا بشعار تحريرها ، فإن المقصود به هو تحرير المرأة من الفهم الخاطئ للدين ، ومن الأغلال التي يحاول البعض تكبيلها بها انطلاقاً من أحاديث ضعيفة ، وتبصيرها وتبصير المجتمع بحقوقها التي جاء بها الإسلام وأغفلها بعض المسلمين عن قصد أو عن جهل ، تحريرها من التقاليد البالية التي ظهرت في فترات التراجع الحضارى في تاريخنا وتحريرها من التقاليد المستوردة التي أبعدت المرأة المسلمة عن دينها وذاتيتها الحضارية ؛ فتفرنجت في زيها وفكرها وسلوكها " [٦٧]

وقد أدت عدة عوامل إلى إثارة الجدل حول موقف الإسلام من حقوق الإنسان ، ومن أبرزها ما يلي [٦٨]:

١ - أن بعض فترات التاريخ الإسلامي شهدت وجود حكم تحت عباءة الخلافة الإسلامية ، ومع ذلك ابتعد الحكام عن الأصول الصحيحة ولم يلتزموا بالمبادئ السمحة للعقيدة الإسلامية .

٢- التحفظات التى تبديها بعض الدول الإسلامية إزاء بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بدعوى تعارض نصوصها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٣- الممارسات من قبل بعض أنظمة الحكم فى بعض الدول الإسلامية عندما وصلت للحكم تحت شعار إسلامي ، ولكنها انتقمت من معارضيها ومن رجال الحكم السابق فى دولتها شر انتقام ، بل وطاردت مخالفيها السياسين الذين يقيمون خارج حدودها، الأمر الذي أساء للإسلام وأظهره بمظهر المتعصب وليس المتسامح ، وهذا بخلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم عندما فتح مكة وكان متسامحا مع الذين حاربوه وقال لهم " اذهبوا فأنتم الطلقاء " .

٤- لجوء بعض الجماعات التى تتمسح فى الإسلام إلى أعمال الارهاب البدني أو الابتزاز الفكري لمعارضيها بدلاً من العمل فى اطار قواعد اللعبة السياسية ومقارعة الحجة بالحجة .

وقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من المبادئ الأساسية التى تنتظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته واسلوب ممارسته لحرياته العامة ، ومن هذه القواعد على سبيل المثال [٦٩]:

١ -كل شئ فى الأصل مباح ، وهى المساحة الواضحة التى يتصرف داخلها الفرد المسلم ، ولا يقف الا عند ما حُرم بنص الكتاب والسنة .

٢ - حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد آخر . فلا يجوز أن يخل فرد بحرية وحق أفراد آخرين ، فلا ضرر ولا ضرار فى الإسلام .

٣ - الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، (وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله).

٤ -الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحريات والحقوق ، فإذا جادل الفرد فعليه أن يجادل بالحسني ، وإذا دعا فعليه أن يدعو بالحكمة ، وإذا قال فعلية ألا يجهر بالسوء من القول ، وألا يقول ما لا يفعل ، وإذا حكم فعليه ألا يكون فظاً غليظ القلب .

٥ - أن يستخدم الإنسان عقله باعتبار العقل المرجعية الأولي فى محاكمة النقل . وقد جعل الله العقل سبيل البشر إلي ادراك الذات الإلهية من خلال التأمل فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار . وقد دعت آيات القرآن إلي التدبر وتحكيم العقل فى القرآن نفسه بحكم أن العقل هو مناط التكليف فى أمور الدين وشئون الدنيا على حد سواء . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩ ﴾ سورة ص: ٢٩

٦ -القاعدة السادسة فى الإسلام لممارسة الحريات والحقوق فى إطارها هو الشورى ، والتى يعتبر فى الإسلام منهجاً للسلوك وفلسفة فى الحكم. ويعتبرها مفكروا الإسلام الأصل الثاني للنظام الإسلامي بعد النص . وهى من الصفات التى يجب أن يتحلي بها المؤمن ، وقد قرنها الله بالعبادات . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَسۡتَعۡجِلُ

بِهَا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا ٱلْحَقُّ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُمَارُونَ فِى ٱلسَّاعَةِ لَفِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٨﴾ ﴾ الشورى: ١٨

وبالإضافة إلى هذه القواعد العامة التى وضعتها الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان وواجباته ، فإن الشريعة قد وضعت مجموعة من المبادئ التى تحكم حركة حقوق المرأة فى الإسلام من هذه المبادئ على سبيل المثال لا الحصر (٧٠):

١ - **إن المرأة كالرجل فى الإنسانية سواء بسواء ، قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١

٢ - **دفع الإسلام عن المرأة اللعنة التى كان يصفها بها رجال الديانات الآخرى ، فلم يجعل عقوبة آدم الخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها ، بل منهما معاً . قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ ﴿٣٦﴾ ﴾ البقرة: ٣٦

٣ - **إن المرأة أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت ، أما إذا اساءت فمعا قبتها كالرجل سواء بسواء . قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ النحل: ٩٧

٤ - **حارب الإسلام التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب ، ولا يزال شأن كثير من الأمم ، قال تعالي منكراً هذه العامة السئية : قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ النحل: ٥٨ - ٥٩

٥ -رغب الإسلام فى تعليمها ، قال رسول الهل صلي الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم" ولفظ مسلم هنا يشمل الذكر والانثي (رواه البيهقي).

٦ - أعطاها حقها فى الإرث ، أماً ، وزوجة ، وبنتاً ، كبيرة كانت أم صغيرة ، أم حملاً فى بطن أمها.

٧ - نظم حقوق الزوجين وجعل لها حقوقاً كحقوق الرجل ، مع رئاسة الرجل لشئون البيت ، وهى رئاسة غير مستبدة ، ولا ظالمة ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨

وفى إطار ما سبق يمكن عرض نماذج لحقوق المرأة مع بيان مكانتها فى الشريعة الإسلامية كما يلي:

[١] حق المرأة فى الحياة

" أولت الشريعة الإسلامية حماية كبيرة لحق الحياة ، وقد وردت هذه الحماية فى عدة آيات من الكتاب العزيز ، كما ورد النهي عن قتل النفس بغير حق كذلك فى الأحاديث النبوية الشريفة . وقد حرَّم القرآن الكريم قتل النفس إلا بالحق وحمي بذلك حق الحياة للناس كافة. كما شدد العقوبة على من قتل مؤمنا متعمداً ، وجعل لولي الدم الحق فى القصاص ، وكتبه على الأمة الإسلامية ، وأناط بالجماعة الموحِّدة واجب إقامته لضمان عدم الاعتداء على حق الحياة [٧١]. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء: ٣٣

إن الحق فى الحياة يعتبر أساس وجود الإنسان ، وهو حق ملازم لكل إنسان . ولم يكن هذا الحق معترفاً به لجميع الناس . وكما جاء فى التطور التاريخي ، فإن الشريعة الرومانية والقوانين الغربية المنبثقة عنها كانت تجيز قتل الأرقاء وتعطي

رئيس العائلة حق الحياة أو الموت على أفرادها . وبعد ذلك الغيت تلك العادات القاسية وأصبح حق الحياة للإنسان من المسلمات الثابتة [٧٢].

وقد وهب الله نعمة الحياة للإنسان ، وجعل الحفاظ عليها وصيانتها من أي مكروه فى طليعة الأهداف التى أقرها وتمسك بها ، وتحدث بها القرآن الكريم ، كما وردت بها السنة المطهرة ، وقد اعتبر الإسلام الجماعة مسئولة عن حماية هذا الحق ، ومن هنا وجب على الجماعة أن تتعاون بينها لشد أذر من يتعرض للاعتداء والوقوف بجانبه حتى يتم إنقاذه مما يراد به [٧٣].

والحياة من المنظور الإسلامي هبة من الله للإنسان ، فهي حق له ، وقد كرمه الله بأن نفخ فيه من روحه وجعل له السمع والبصر والفؤاد ، من أجل ذلك كانت حياة الإنسان حقاً له ويجب عليه الحفاظ على مقوماته الجسمية والنفسية ، إذ ليس لأى أحد أن يمس حياته لا فى جسمه ولا فى روحة [٧٤] . يقول رب العزة سبحانه وتعالي ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ النساء: ٢٩ ــ ٣٠

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء: ٣٣

وقد جاء النص على حماية حق المرأة فى الحياة بصورة مباشرة فى قوله تعالي : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ سورة النحل: ٥٨ ـ ٥٩

وقد أقر الإسلام بعض الوسائل لحماية حق المرأة فى الحياة منها [٧٥]:

(أ) التدابير الواقية من التعدى على حق الحياة فى مقدمتها الأمر بالعدل فى أدق صوره ، واداء الحقوق الي آربابها الذين يستحقونها بالعمل والكفاية ، دون تحكيم لأي إعتبار آخر من حسب أو نسب . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ اسورة النحل: ٩٠

(ب) الوسائل المقررة للحماية ، فلم يقتصر منهج التشريع الإسلامي على مجرد النص على تحريم القتل فقط ، بل قرر العقوبة التى تكفل حماية النفس وتدراً الاعتداء عنها . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ سورة البقرة: ١٧٩

(ج) بالإضافة على إلي أقر الإسلام مبدأ المساواة فى القصاص بين المرأة والرجل ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ٤٥ ﴾ سورة المائدة: ٤٥

[٢] حق المرأة فى التربية والتعليم :

" دافع الأستاذ الإمام (محمد عبده) عن قضية تعليم المرأة ، وساند كتاب قاسم أمين تحرير المرأة ، بل لقد نسب إليه بعض فصوله ووقفت مجلة المنار تؤيد الكتاب حين كانت تعبر عن فكر محمد عبده في حياته ، ويرى محمد عبده أن تعليم المرأة يرفع مكانتها في المجتمع ويحافظ على إنسانيتها ، ويحميها مما تتعرض له من قسوة وظلم يقترنان بجهلها ، وتعليمها يساعد على إصلاح أخلاقنا بل ويحميها من الطلاق والتشرد ، حيث يساهم في تقليل حالات الطلاق [٧٦]"

وقد واكب ظهور المرأة ومشاركتها فى الأحداث السياسية مع ثورة ١٩١٩ ، أن تفتحت الأذهان إلى ارتباط التعليم بكيانها لوضع أساس اجتماعي سليم للأمة ، وعمل الجميع كل فى ناحيته من أجل تحقيقه ، وكان لذلك أثره فى تغيير مركز

المرأة ، بعد أن اعتمدت المرأة على التعليم فى الوصول إلى غايتها للمساواة مع الرجل[٧٧].

" ولقد اهتمت الدولة بتعليم المرأة ويستبين ذلك من إتاحة الفرص التعليمية للمرأة بإنشاء المدارس الخاصة بتعليم المرأة ، ولقد استطاعت الجهود المتواصلة في إصلاح التعليم بمصر تضييق الفجوة بين البنين والبنات من خلال جهود خاصة وجهت إلى التوسع في فرص التعليم العام للإناث وإنشاء مدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس في القرى الصغيرة التي تربط بين التعليم والعمل للإناث اللواتى يعيشن في المناطق الريفية والنائية وتكاد خدمة التعليم لا تصل إليهن [٧٨]"

وقد نص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م ، فى المادة رقم (١٩) على أن " التعليم حق لكل مواطن هدفه بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية ، وتأصيل المنهج العلمي فى التفكير وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار ، وترسيخ القيم الحضارية والروحية وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز ، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله ، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية ، والتعليم الزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها ، وتكفل الدولة مجانيته بمراحلة المختلفة فى مؤسسات الدولة التعليمية وفقاً للقانون [٧٩].

وإعلاءً لقيمة التعليم ، يقول رب العزة سبحانه وتعالي :﴿ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ ﴿٩﴾ ﴾ سورة الزمر: ٩

ويقول الرسول (ص) : " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمه"

وفى هذا السياق تجدر الإشارة إلى ما يلي[٨٠]:

(أ) اهتمام الإسلام بتربية البنات ، حيث يكفل للأولاد عموماً وللبنات علي وجه الخصوص حقاً فى التربية الصحيحة السوية التي تكفل وجود أجيال قوية من الناحية البدنية والنفسية ، والتشريع الإسلامي يعتبر هذا الحق من الحقوق المقررة للأبناء علي عائق الآباء والأمهات. ومما يدعم هذا الحق ويدعو إليه ، ما رواه سعيد

الخدرى رضى الله عنه قال ، قال رسول الله (ص) : " من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، أو بنتان أو إختان ، وأحسن صحبتهن وأتقي الله فيهن فله الجنة"

(ب) حق المرأة فى التعليم بجميع مستوياته ، والتشريع الإسلامي حين حث على التعليم ودعا إليه ، وجه الخطاب إلى المسلمين ذكوراً وإناثاً ، بما يجعل للمرأة درجة متساوية من الحق فى التعليم بجميع مستوياته ودرجاته ، ذلك أن مناط الخطاب بطلب العلم هو أهلية المخاطب للتعلم واستعداده لذلك ، وهذا الاستعداد يتوقف على قدرات عقلية يمنحها الله لمن يشاء من عباده ذكراً كان أو انثي ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ ﴾ سورة البقرة: ٢٦٩

ويخبرنا التاريخ الإسلامي بأسماء الكثيرات من نساء المؤمنين ممن بلغن فى العلم درجة عظيمة ، وكان منهن فقيهات وأديبات وشاعرات وعالمات فى شتى فروع العلم ، وقد كن فى منزلة الأستاذ حيث نقلن العلم وأخذ عنهن علماء كثيرون من الرجال ، ومن ثم فإن التشريع الإسلامي يعطي المرأة الحق فى طلب العلم ويفتح أمامها أبواب الرقي إلى أعلي درجاته ، ولا يحول بينها وبين أن تكون أستاذة يؤخذ عنها العلم طالما كانت أهلاً لذلك .

[٣] حق المرأة فى العمل :

مارست المرأة المسلمة فى أدوار التاريخ العربي الذهبية الأولي ، ما كان معروفاً وجارياً من وجوه النشاط : السياسي والاجتماعي والعلمي والمدني والاقتصادي والنضالي . وممارسة المرأة للعمل إنما هو ممارسة لما هو مقرر لها بموجب الأحكام الشرعية الأصلية فى الإسلام ، والتى قررت للمرأة الحق والأهلية فى التملك والتعاقد والتكسب والتصرف فيما تتطلب شئونها الخاصة دون أن تتوقف هذه أو تلك من حيث صحتها أو نفاذها على إجازة غيرها ، ولياً كان أو زوجاً ، وليس عقد العمل وتبعاته إلا واحداً من تلك العقود والأعمال [٨١].

إن خروج المرأة من بيتها للعمل ، مسألة بحث فيها الكثيرون ، وقليل من أنصف فى بيان الصورة الحقيقية الجلية التى من خلالها نظرا الإسلام للمرأة وعملها ، إما لتأثير عادات مجتمعاتهم فى التعامل مع المرأة ، أو لقلة بحثهم فى دلالات النصوص ومدى تطبيقها فى المجتمعات [٨٢].

ولعل من خصائص التشريع الإسلامي الانسجام مع الواقع من خلال قاعدة تحقيق العدل الاجتماعى التي أكدها الإسلام وأقامها على الارتباط التام بين الحق والواجب ، وبين العمل واستحقاق ناتج العمل ، وعلى أساس من هذه القاعدة وجدنا الرجل والمرأة متساويين في الحقوق والواجبات على حسب الكفاية في الأداء والعطاء ، حتى لو اختلف المجال الذى يتاح لكل واحد من الجنسين فيه أن يعطى أو يؤدى ، وما نرى شريعة من الشرائع قد أنصفت المرأة على هذه القاعدة الصلبة [٨٣] .

ويشير الدستور المصري الصادر فى عام ٢٠١٤ فى المادة رقم (١٢) ، على أن : " العمل حق وواجب ، وشرف تكفله الدولة ، ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً إلا بمقتضى قانون ، ولأداء خدمة عامة لمدة محددة ، وبمقابل عادل ، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل

وتشير المادة رقم (١٤) إلى أن : " الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة ، ودون محاباة أو وساطة ، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم ، وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب ، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي ، إلا فى الأحوال التى يحددها القانون" [٨٤].

ويرى الدكتور / عبد الله مبروك النجار أن الأصل فى العمل بالنسبة للمرأة هو الإباحة ، بمعنى أن حق العمل من الحقوق التى تتقرر للمرأة بناءً على أصل الإباحة الشرعية وأنها فى هذا الأصل تتساوى مع الرجل . يقول الله تعالي : ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ١٩٥ ﴾ سورة آل عمران: ١٩٥ .

وعند إعمال هذا الأصل نجد أن الأعمال بحسب كفاية العاملين واستطاعتهم تتوزع بعد تقرير أصل الإباحة ووجود الحق للرجل والمرأة بدرجة سواء ، توزيعاً نوعياً بين الرجل والنساء كل بحسب قدرته وإمكانياته ، وفى هذا الصدد نجد أن المرأة تتفوق على الرجل فى بعض الأعمال بحكم قدرتها الفائقة واستطاعتها الفطرية القيام بتلك الأعمال ، وهناك أعمال يتفوق فيها الرجل على المرأة بحكم استطاعته وقدرته للقيام بتلك الأعمال ، وهنا أعمال يتساوى الجنسان فى استطاعة القيام بها ، ومع ذلك تحكمها القيود الأخلاقية والأعراف التى تنظم عمل المرأة فى أعمال معينة وأوقات محددة حماية للمرأة ومحافظة عليها [٨٥].

ومع إقرار الشريعة لحق المرأة فى العمل ، فإنها قد اهتمت بالتأكيد على ما يلي [٨٦]:

(أ) وضع ضمانات لعمل المرأة ، منها :

- المحافظة على الآداب والأخلاق ، كتحريم خروج المرأة متبرجة ، وحظر الخلوة بالرجل الأجنبي .

- آلا يتنافى حق المرأة فى العمل مع حق أولي بالرعاية مثل حق المرأة فى حماية حياتها الخاصة ، مراعاة حق الزوج والأولاد .

(ب) حق المرأة فى دخلها من العمل ، فطالما أن للمرأة حقاً فى العمل والتوظيف – وفقاً للضوابط المقررة فى التشريع الإسلامي – فإنها من منطلق أحكام هذا التشريع يكون لها حق فى صرف أجرها وراتبها . يقول الله تعالي : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴿٦﴾ ﴾ سورة الطلاق: ٦ ، فالآية توجب إعطاء الأجر للمرأة فى مقابل العمل .

ويقول الرسول (ص) : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "

[٤] حق المرأة فى الحرية :

" اتخذ الإسلام الحرية الفردية دعامة لجميع ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريع ، وتوسع فى اقرارها فلم يقيد حرية الفرد إلا فى الحدود التى يقضيها

الصالح العام أو يدعو إليها احترام حرية الآخرين – وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية فى هذه الحدود وبهذه المناهج فى مختلف شئون الحياة ، وأخذ به فى جميع النواحي التى تقتضي كرامه الفرد أن يؤخذ به فى شئونها وهي : النواحي المدنية ، والنواحي الدينية ، ونواحي التفكير والتعبير ، ونواحي السياسة والحكم . ووصل به فى كل ناحية من هذه النواحي الأربع إلي مرحلة لم تصل إليها شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثة [٨٧].

ويقول قاسم أمين فى كتابه المرأة الجديدة " ومن المعلوم أن المقصود من الحرية هنا هو استقلال الإنسان فى فكره وإرادته وعمله ، متي كان واقفاً عند حدود الشرائع محافظاً على الآداب ، وعدم خضوعه بعد ذلك فى شئ لإرادة غيره ، اللهم إلا فى أحوال مستثناه كالجنون والطفولة . حتى بالنسبة للأطفال رأي علماء التربية الصحية أن الضغط على الأطفال مميت لعزيمتهم ، ورجحوا أن يترك الطفل يتصرف فى نفسه بحرية ، وإنما على والديه إرشاده ونصحه . فهذه الحرية على ما بها من سعه هى التى يجب أن تكون أساسا لتربية نسائنا" [٨٨].

ويقول على القاضي فى كتابه وظيفة المرأة فى المجتمع الإنساني " وللمرأة مثل ما للرجل من الحقوق المدنية كالبيع والشراء والملكية والهبة والإجارة ، ولها أن تتصرف فى ملكها بأي تصرف وليس عليها وصى قبل الزواج أو بعده ، وهذه الناحية لم تحصل عليها بعض النساء فى أرقي المجتمعات الغربية حتى الآن ، فهي قبل الزواج تحت وصاية الأب أو الأخ ، وهى بعد الزواج تحت وصاية الزوج . وللمرأة الحرية الكاملة فى اختيار الزوج ، فهي كالرجل يباح لها فى أثناء الخطبة أن تنظر إليه وتستمع إلى حديثه بمقدار ما يعطيها انطباعاً بأنه مقبول لديها ، ذلك فى حدود شرع الله تعالي[٨٩].

وحرية المرأة فى العقيدة من الحقوق العامة المقررة للمرأة فى التشريع الإسلامي ، حقها فى حرية اختيارها للعقيدة الدينية ، وعدم إكراهها على الدخول فى الإسلام . ويمكن النظر لهذا الحق من خلال المبدأين التاليين [٩٠]:

(أ) مبدأ لا إكراه فى الدين ، هذا المبدأ يخاطب المرأة والرجل على حد سواء ، فقد ترك الله سبحانه وتعالي أمر الإيمان به لحرية العبد ، وما ركبه فيه من قدرة على الاختيار ، وتدبر الأمور ووزنها بميزان صحيح يستخدم فيه عقله وإدراكه ، وأبعد كل وسائل الضغط والإكراه ، حتى يكون وصول الإنسان إلى الإسلام بكامل إرادته واختياره . قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ سورة البقرة: ٢٥٦ .

(ب) حرية المرأة الكتابية فى الزواج من المسلم مع المعاملة الزوجية الكريمة ، فالتشريع الإسلامي حين شرع النكاح وجعله أداة لحفظ العرض وشرف النسب ، لم يجعله مقتصراً على المسلمة وحدها ، بل إن نطاق الحماية فيه يشمل المرأة غير المسلمة ، ليكون النكاح أداة لحفظ عرضها ، ويحرم على المسلم كل أسباب التعدى عليها بأي فعل يمس بحياتها أو عرضها ، لأن لها ما للمسلمة من حفظ ورعاية . وإذا أراد المسلم أن يرتبط بامرأة غير مسلمة فليس أمامه إلا عقد النكاح ، وهو ميثاق غليظ فى التشريع الإسلامي يحفظ العرض ويصون الحق .

[٥] حق المرأة فى المساواة :

" قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس فى أكمل صوره وأمثل أوضاعه ، واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض ، وطبقه فى جميع النواحي التى تقضي العدالة الاجتماعية وتقضي كرامة الإنسان أن يطبق فى شئونها : فأخذ به فيما يتعلق بتقدير القيمة الإنسانية المشتركة بين الأفراد ، وأخذ به فيما يتعلق بالحقوق المدنية وشئون المسئولية والجزاء والحقوق العامة كحق العمل وحق التعليم والثقافة ، وأخذ به فيما يتعلق بشئون الاقتصاد ، وأقامه فى كل ناحية من هذه النواحي الثلاث على قواعد واضحة متينة يكفل حمايته من العبث والانحراف ، وتتيح له تحقيق أقصي ما يمكن تحقيقه من خير للافراد والجماعات" [٩١]

جاء الإسلام بمبدأ المساواة ليقرر وحدة الجنس البشري ، ويهدم قواعد التفرقة الزائفة وليرد البشر إلى حقيقتهم الكبيرة وليرجعهم إلى أصلهم الواحد . ولذلك حرص المجتمع الإسلامي على تطبيق المساواة حرصه على الإيمان بها ، لأن أمر المساواة فى الإسلام ليس نافلة يتجاوز عنها أو حلية يغض الطرف عن المطالبة بها ، بل هي مبدأ أصيل وميزان لا يختل وإلا إختل معه الكثير من مبادئ المجتمع وأوضاعه(٩٢).

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١

يقول الشيخ محمد الغزالى في كتابه السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث " بل إننى أشعر بأن أحكامًا قرآنية ثابتة أُهملت كل الإهمال ؛ لأنها تتصل بمصلحة المرأة ، منها أنه قلما نالت امرأة ميراثها ، وقلما استشيرت في زواجها " (٩٣) ، وقد وضع التشريع الإسلامي مجموعة من المبادئ التى تحكم المساواة بين المرأة والرجل منها (٩٤):

أ - التساوى بين المرأة والرجل فى أصل الخلقة ، كما وضحت الآية السابقة .

ب - التساوى فى أساس المسئولية ، بمعنى أن لكل واحد منهما (الرجل والمرأة) حق على صاحبه يقابله واجب يتعلق بذمته. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ سورة البقرة: ٢٢٨

ومن مقتضيات التساوي فى المسئولية أمران :

أ - أن للمرأة كامل الحقوق المدنية ، لها الأهلية الكاملة فى تحمل الالتزامات واجراء مختلف العقود ، والحق فى التملك على نحو مستقل عن زوجها وأبيها ، والحق فى إدارة أموالها بنفسها .

ب – أن للمرأة الحق فى إبرام عقد الزواج ، وذلك من خلال ابداء رأيها فيمن يريد التزوج بها ، ويعتبر ذلك من الحقوق الشخصية التى تتعلق بها .

يؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله (ص) قال : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يارسول الله وكيف إذنها ، قال : " أن تسكت" .

ولا غرابة إذن فى أن يأتي قاسم أمين فى نهاية القرن (١٩) ، ويعلن فى كتابه تحرير المرأة عام ١٨٩٩م ، " سبق الشرع الإسلامي كل شريعة سواء ، فى تقرير مساواة المرأة للرجل . فأعلن حريتها واستقلالها يوم كانت فى حضيض الإنحطاط عند جميع الأمم ، وخولها كل حقوق للإنسان ، واعتبر لها كفاءة شرعية لا تنقص عن كفاءة الرجل فى جميع الاحوال المدنية من بيع وشراء وهبة ووصية ، من غير أن يتوقف تصرفها على أذن أبيها أو زوجها ، وهذه المزايا التى لم تصل إلى اكتسابها حتى الان بعض النساء الغربيات ، كلها تشهد على أن من أصول الشريعة السمحاء احترام المرأة والتسوية بينها وبين الرجل . بل إن شريعتنا بالغت فى الرفق بالمرأة فوضعت عنها أحمال المعيشة ، ولم تلزمها بالاشتراك فى نفقة المنزل وتربية الأولاد خلافاً لبعض الشرائع الغربية التى سوت بين الرجل والمرأة فى الواجبات فقط ، وميزت الرجل فى الحقوق [٩٥].

ورغم كل ما سبق من إقرار الشريعة الإسلامية لحق المرأة فى المساواة ، إلا أن هناك بعض الأقوال المشبوهة التى تثار من وقت لآخر ، حول بعض القضايا الخلافية مثل : شهادة المرأة ، والميراث ويمكن العودة إلى الكتب المتخصصة فى هذا المجال للوقوف على رأي الشريعة الإسلامية فيها .

[٦] حق مشاركة المرأة فى الحياة العامة :

يطلق اصطلاح الحياة العامة على مجالات العمل السياسي والشعبي الذي يقوم به مجموعة أفراد يختارون بالانتخاب لتمثيل من يختارونهم فى مجال العمل السياسي أو الشعبي كأعضاء المجالس النيابية والشعبية ، وكذلك للعمل

الاجتماعي التطوعي الذي يضطلع به فرد أو مجموعة لتحقيق عمل اجتماعي ذو طابع خيرى أو ثقافي ، وهذه الأعمال فى مجملها تقابل العمل الوظيفي ، وتختلف عنه من ناحية المسئولية الوظيفية وميدان الخدمة وطبيعة العلاقة الوظيفية [٩٦].

وكانت نهاية الحرب العالمية الأولي بداية لإنطلاق المرأة المصرية وتغييراً لأوضاعها ، وذلك بعد أن إجتازت مرحلة طويلة فى صراع ومحاولات للوصول إلى إثبات وجودها خاصة بعد أن مثل أمام عينيها ما وصلت إليه المرأة الأوربية من نجاح أثناء الحرب ، وجاءت الفرصة بقيام ثورة ١٩١٩ ، تلك التى ارتبطت بثورة المرأة المصرية ونهضتها ، إذ هبت من عقر دارها لتنفس عما يجيش بصدرها مندفعة وراء ذلك بنزعة وطنية قوية وبرغبة أكيدة للتخلص من الأسر ، فنزلت إلى ميدان الكفاح ، وكان أول عمل تقوم به تنظيم مظاهرة فى ١٦ مارس ١٩١٩ للتعبير عن الشعور الدفين والاحتجاج على تصرفات الانجليز إزاء ما أصابوا به المصريين من قتل وتنكيل [٩٧].

وكان الدستور المصري الصادر فى عام ١٩٥٦ م ، أول دستور فى القرن العشرين ، يعطي المرأة حق المشاركة فى الحياة العامة من خلال الانتخابات ، حيث أشارت المادة (٦١) منه إلى أن : "الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون ، ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطني عليهم " [٩٨].

وكان أول من وصل الى البرلمان من النساء بعد أول انتخابات نيابية بعد صدور دستور ١٩٥٦م : راوية شمس الدين عطية (راوية عطية) ، عن القاهرة ، أمينة محمد أبو العز شكرى (أمينة شكرى) عن الإسكندرية [٩٩] .

ولابراز الصورة الحقيقية لحق مشاركة المرأة فى الحياة العامة ، فإن ذلك يقتضي منا إبراز مجالات الحياة العامة التى تتسع عمل المرأة وضوابط مشاركة المرأة فى الحياة العامة التى تتسع لعمل المرأة ، وضوابط مشاركة المرأة فى الحياة العامة ، وهو ما نعرض له كما يلي [١٠٠]:

(أ) مجالات الحياة العامة التى تتسع للمرأة تشمل :

- مجالات العمل المتعلقة بالرقابة ، وهذا الدور يشبه إلى حد كبير الدور الوقائي الذي تقوم به النظم المختلفة بهدف منع وقوع الجريمة أو تلافى وقوع الحوادث ، وذلك تحقيقاً للمبدأ القائل : إن الوقاية خير من العلاج . وهو ما عبر عنه الشرع الإسلامي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء للرجال أو النساء ، يقول رب العزة سبحانه وتعالي : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ... ﴿٧١﴾ ﴾ سورة التوبة: ٧١

- المجالات المتعلقة بالتشاور والتحاور ، وإذا كان التشاور والتحاور سمة من سمات المجتمع الإسلامي ، وجب أن يبرزها رجاله ونساؤه بسلوكهم ، تنفيذاً لما ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية ، فما يدل على أن للمرأة دوراً فى هذا المجال الهام من مجالات العمل العام حيث ثبت أن المرأة كانت محاورة كما كانت مستشارة . ولعل من دلائل ذلك الحوار الذي دار بين الرسول (ص) وخوله بنت ثعلب زوجة أوس بين الصامت ، والذي نزلت بعده سورة المجادلة ، بقول الله تعالي﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾ سورة المجادلة: ١ . ودليل آخر هو ما جرى بين الرسول (ص) وام سلمة زوج النبي (ص) فى صلح الحديبية ، وانتهي الحوار بينهما ، على أخذ الرسول (ص) بمشورة أم سلمة .

(ب) ضوابط مشاركة المرأة فى الحياة العامة ، ويمكن إرجاع ضوابط ممارسة المرأة للعمل العام إلى أمرين :

- الضوابط الشخصية فى ممارسة المرأة للعمل العام ، ومنها : التجرد والموضوعية ، الإخلاص لوجه الله وحده .

-الضوابط الموضوعية لممارسة المرأة للعمل العام ، ومنها : ألا يتعارض العمل العام مع العمل الخاص ، أن يخلو عمل المرأة فى المجال العام مما يمكن أن يمثل مخالفة شرعية لأن أحكام التشريع تتعاضد ولا تتعارض ، ولا يمكن أن يبيح التشريع أمراً ليعارض به حكماً شرعياً آخر .

ويشير الشيخ محمد الغزالى في كتابه السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث إلى أن " هناك أمور لم يجئ في الدين أمر بها أو نهى عنها ، فصارت من قبيل العفو الذى سكت الشارع عنه ليتيح لنا حرية التصرف ، وليس لأحد أن يجعل رأيه هنا دينًا ، فهو رأى وحسب ، ولعل ذلك سر قول ابن حزم إن الإسلام لم يحظر على امرأة تولى منصب ما حاشا الخلافة العظمى " [١٠١]

وفى الختام تشير مراجعة أحوال المرأة فى المجتمعات القديمة والحديثة ، إلى أن الإسلام كان على طرف مقابل فى معاملة المرأة والإقرار بحقوقها ، وأن الأسباب الجائرة التى فجرت ثورة المرأة فى هذه المجتمعات والدعوى إلى التحرر من كل إشكال الظلم ، كان الإسلام قد عمل على مواجهتها ، وللتأكيد على رقي الدين الإسلامي فى معاملته للمرأة ، تجدر الإشارة إلى ما يلي[١٠٢]

(١) إن الإسلام لا يدع فرصة للشك فى إنسانية المرأة ، مثلها مثل الرجل ، فمعدنهما واحد ، خلقهما الله من نفس واحدة ، يشير القرآن الكريم إلى ذلك فى آيات كثيرة ، منها ، قوله تعالي " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً " (سورة النحل ، الآية ٧٢)

(٢) قرر الإسلام أن الرجل والمرأة سواء فى التكاليف ، فهي داخلة فى قوله تعالي :

" وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة " (سورة البقرة ، آية ، ١١٠)

" يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام " (سورة البقرة ، آية ١٨٣)

(٣) ساوى الإسلام بينها وبين الرجل فى الآجر والمثوبة ، قال تعالي : " فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثي " (سورة آل عمران ، الآية ١٩٥)

(٤) فرض لها حقاً ثابتاً فى الميراث ، وهى ترث كل من يرثه الرجل من غير تفريق ، وأعطاها من الميراث ما يناسب تبعاتها ومسئولياتها فى الحياة ليحقق المساواة الفعلية

العملية مع الرجل ، قال تعالي : " للرجل نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والآقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً " (سورة النساء ، الآية ٧) .

(٥) رغب فى تعليمها وتأديبها لتكون زوجة صالحة وأما صالحة ، فتتولي تربية الأجيال بوعي وغيرة وأمانة وجدارة ، وهى فى ذلك كالرجال ، بل تحتل فى هذا المجال مكانة أدق وأهمية كبرى.

(٦) أوجب على زوجها الإنفاق عليها ، بما يلائم حاله ، حتى لو كانت غنية ، وإن احتاجت إلى من يخدمها ، وجب عليه ذلك .

(٧) إذا كانت المرأة فقيرة ولا عائل لها ، كانت نفقتها على أقاربها الرجال حسب تدرج صلة القرابة وقال أبو حنيفة : يجبر الرجل على نفقة كل ذى رحم محرم بالرحم – من الرجال أو النساء – فتدخل فيه الخالة والعمة ، بخلاف ابن العم ومن ينسب إليه بالرضاع .

(٨) وتقديراً لحق المرأة الإنساني ، واعترافاً بمشاعر الأمومة المتدفقة بين أعطافها ، جعل الإسلام لها حق حضانة أطفالها الصغار ما لم تتزوج .

(٩) أعطاها الإسلام شخصية قانونية كاملة ومستقلة غير تابعة لأحد ، فعقودها نافذة ، ولها كامل الحق فى التملك والتصرف والبيع والشراء والإجارة والاتجار والوكالة والمفاضلة وغير ذلك ، وأمر الإسلام بأخذ موافقتها على الزواج بكراً كانت أو ثيباً .

(١٠) أعطاها الإسلام كذلك شخصية دستورية حين أمر الرسول (ص) بمبايعة المؤمنات ، قال تعالي : " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم" (سورة الممتحنة ، آية ١٢)

(١١) أوصي الإسلام الرجال عامة فى المجتمع بالنساء ، من غض البصر ، ومراعاة الشعور والغيرة على العرض ، والرحمة والرفق بهن ، وفى ذلك يقول الرسول (ص) " رفقاً بالقوارير" .

(١٢) ولقوة صلة المرأة بمنزلها وارتباطها بالحياة الزوجية ، وتخوفاً مما قد يلحقها من ظلم الزوج، حظيت المرأة باهتمام الرسول (ص) فى خطبة الوداع ، فأطال الحديث عنها وبين مالها وما عليها فى أجمع خطبه وأوسعها إنتشاراً .

يتضح مما سبق مكانة حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، فالإسلام اهتم بتكريم المرأة ، وكفل لها كافة الحقوق مثل : حقها في الحياة ، وفى العمل ، وفى التعليم ، مما أعلى من شأن المرأة ورفع مكانتها ومنحها كامل حقوقها ، وهذا ما أكدته العديد من النصوص الشرعية والتوصيات النبوية في الإحسان إلى المرأة وإعطائها كافة حقوقها بما يضمن لها كرامتها وتأهليها للقيام بدورها على أكمل وجه ، وفى ضوء كل ذلك يطرح السؤال التالي :

ما المضامين التربوية لحقوق المرأة فى الإسلام ؟

الخطوة الخامسة : المضامين التربوية لحقوق المرأة فى الإسلام

تقتضي طبيعة هذا المحور الخاص بالمضامين التربوية لحقوق المرأة فى الإسلام ، والتى تم استنباطها من العرض السابق لحقوق الإنسان بصورة عامة ، وحقوق المرأة فى الشريعة الإسلامية بصورة خاصة ، أن نعرض أولاً للتعريف بمفهوم المضامين التربوية ، ثم أهم المضامين المستنبطة من حقوق المرأة فى الشريعة لإسلامية ، وأخيراً تقديم بعض الآليات التى تسهم فى تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق المرأة التربوية بصورة خاصة ، وهو ما نعرض له كما يلي :

أولاً : تعريف المضامين :

- المضامين : ما فى بطون الحوامل من كل شئ كأنهن تضمنه وهى جمع مضمون . ويقال : ضمن الشئ بمعني تضمنه ، ومنهم قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا . [١٠٣]
- المضمون : جمع مضامين ، وهو المحتوى أو الفحوى . من الجملة : ما يفهم منها ولم تكن موضوعاً له[١٠٤].

- المضمون : المحتوى ، ومنه مضمون الكتاب : ما فى طيه ، ومضمون الكلام : فحواه وما يفهم منه . وجمعه مضامين[١٠٥] .

ويقصد بالمضامين التربوية لحقوق المرأة فى الإسلام ، ما اشتملت عليه هذه الحقوق من التوجيهات أو الفوائد أو المبادئ أو القيم التربوية .

ثانيا : المضامين التربوية لحقوق المرأة :

تشير قراءة بعض حقوق المرأة فى التشريع الإسلامي ، إلى أن هذه الحقوق تتضمن فى محتواها ، مجموعة من المضامين التربوية نعرض منها ما يلي[١٠٦]:

١ - الحث على التعليم والتعلم (إلزامية التعليم) ، فقد أمر القرآن الكريم بالتعليم فى أول آياته: قال تعالي : " أقرأ باسم ربك الذى خلق " (سورة العلق : ١) ويقول الرسول (ص) " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" .

٢ - وجوب تعليم المرأة ، وهذا نابع من مبدأ حفظ كرامتها ومساواتها بالرجل من حيث الأصل والمسئولية . ولما كانت المرأة مسئولة أمام الله عن تطبيق أحكام الشريعة فيما فرض عليها من العبادات ، كان لها الحق بل عليها واجب تعلم الأمور التى لا يتحقق الدين إلا بها .

٣ - الحق فى التربية الشاملة والمتكاملة ، ويقصد بالشمول والتكامل ، أنها لا تقتصر على جانب واحد فقط من جوانب شخصية الإنسان ، وإنما هى تنظر إلى الإنسان نظرة متكاملة تشمل كل جوانب الشخصية .

٤ - أهمية تعدد وتنوع مؤسسات التعليم ، لأن هذا التعدد والتنوع يراعي : مراحل النمو الإنساني ومتطلباته ، الاعتراف بالفروق الفردية ، وتوفير القوى العاملة بالكم والكيف اللازمين .

٥ - تكافؤ الفرص التعليمية ، وهذا نابع من المساواة فى الإسلام ، فالمسلمون متساوون لا فرق بين ذكر وأنثي ، ولا فرق بين عربي وأعجمي ولا بين أبيض وأسود ، إلا بمقدار ما يبذله من جهد فى عمله .

٦ - استمرارية التعليم ، فالمعرفة عملية نامية ومتراكمة عبر القرون والأزمان الى أن يرث الله الأرض وما عليها .

٧ - التوجيه العملي ، فالتربية مرتبطة بالواقع وعليها مواجهة مشكلات هذا الواقع والاشتباك معها وطرح الحلو لها .

٨ - الاهتمام بمحو الأمية ، فالتربية الإسلامية تفرض على المجتمع المسلم التضامن فى القضاء على مشكلة الأمية ، ويحمل المتعلم مسئولية تعلم غير المتعلم ، وعلى غير المتعلم مسئولية تلقي العلم من المثقف واعتبار ذلك من حق الجوار .

٩ - تقدير العلم والعلماء ، يقول الرسول (ص) " العلماء ورثة الأنبياء" ، ويقول (ص) أيضاً : "فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب " .

١٠ - حماية الطفولة ، فلم يكتفى الإسلام بتهيئة الأم الصالحة والمعيشة الآمنة لرعاية الطفولة ، ولا وقف عند الأمر بتأديب الطفل وحسن تربيته ، بل سن أحكاماً وتشريعات تكفل نمو الطفل وتفرض على الأبوين رعايته وتعهده حتى يبلغ سن الرشد .

١١ - الرحلة فى طلب العلم (البعثات) ، فالإسلام يحث على الرحلة فى طلب العلم ، إذا لم يتوفر للفرد فى بلده سبيل الحصول على ما يود الحصول عليه منه واعتبر السفر فى طلب العلم جهادا فى سبيل الله .

١٢ - للفرد الحق فى أن ينال من العلم والثقافة ما يشاء وما تتيحه له إمكانياته وظروفه ، ويتحه له استعداده ، بل وجعل ذلك فرضاً عليه فى الحدود اللازمة له ، كما سبق القول.

١٣ - التأكيد على ضرورة أن يتحمل المجتمع والدولة مسئولية التعليم ، وذلك من خلال توفير الموارد المادية والبشرية اللازمة التى تؤمن للعملية التعليمية كل إحتياجاتها.

ثالثاً : آليات دعم وتعزيز حقوق المرأة التربوية :

يمكن دعم وتعزيز حقوق الإنسان عامة ، وحقوق المرأة التربوية خاصة من منظور الشريعة الإسلامية من خلال مجموعة من الآليات نذكر منها ما يلي :

[١] توظيف عناصر المنظومة التعليمية فى تعزيز هذه الحقوق من خلال :

(أ) المناهج والكتب الدراسية ، باعتبارهما من عناصر المنظومة التعليمية التى يمكن من خلالها تعزيز حقوق الإنسان عموماً ، ونشر الوعي بها . وحتى يمكن توظيف دور المناهج الدراسية فى تعزيز حقوق الإنسان ، فإن هذا يتطلب ضرورة الاهتمام بما يلي[١٠٧] :

- إعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية وإعادة تنقيتها دورياً من كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان ، وبما يعزز قيم التسامح والمساواة ، ونبذ التطرف بكل أشكاله ، ودمج مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية فى كل المستويات التعليمية .
- الحرص على أن تكون الموضوعات المدرجة فى البرامج والمقررات الدراسية مساعداً فعلياً للمتعلمين على اكتساب ثقافة حقوق الإنسان على نحو متدرج وبنائي ، وأن تكون العناصر المميزة للهوية رافداً لدعم وإثراء ثقافة حقوق الإنسان .
- العمل على تحقيق التجانس داخل الكتاب الواحد وفى المادة الدراسية الواحدة وبين مختلف الكتب فى جميع المواد ، بحيث يكون هذا التجانس قائماً على توفير المادة الوافية والمتنوعة ، وألا تتضمن الكتب الدراسية معارفاً تؤدى إلى تكريس التفرقة بين الطلاب على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الانتماء الثقافي .

(ب) الأنشطة المدرسية ، حيث يمكن للنظام التعليمي فى جميع المراحل ، ومن خلال الأنشطة التربوية المتنوعة المساهمة فى تعزيز حقوق الإنسان ، على أن يراعي فى هذه الأنشطة أن تتضمن:[١٠٨]

- الجانب المعرفي ، حيث يشارك الطلاب فى جمع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وترتيبها وتصنيفها .
- الجانب الاجتماعي ، والذي يتم من خلال تنمية المهارات الاجتماعية اللازمة للطلاب فى حياتهم .
- الجانب النفسي ، والذي يهتم بالارتقاء بالاتجاهات والميول المتنوعة للطلاب.

ويمكن تحقيق أهداف الأنشطة المدرسية المرتبطة بحقوق الإنسان سواء داخل المدرسة أو خارجها بالاعتماد على :

- جماعات النشاط المختلفة .
- الزيادات الميدانية .
- الندوات والمؤتمرات .

(ج) الاهتمام بأساليب التدريس المختلفة ، على اعتبار أنها أحد الآليات الهامة لتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، من هذه الأساليب :[١٠٩]

- ❖ أساليب المناقشة .
- ❖ ورش العمل .
- ❖ تمثيل الأدوار .
- ❖ حل المشكلات .....الخ .

(د) التقويم التربوي فى التربية على حقوق الإنسان يجب الاهتمام بعملية التقويم التربوي ، وذلك باستخدام طرق ووسائل التقويم المتبعة فى مختلف المناهج الدراسية مع ارتباط عملية التقويم بالأهداف المطلوب تحقيقها ، وإن يكون التقويم مستمراً وشاملاً ، وأن تتسم الأدوات المستخدمة فى التقويم بالصدق والثبات والموضوعية ، وأخيراً تقويم نواتج التعلم[١١٠] .

(هـ) المعلم ودوره فى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ، حيث يعد المعلم أحد عناصر المنظومة التعليمية التى يمكن من خلالها تعزيز هذه الحقوق ، وذلك من خلال الدور

الهام الملقي على عاتقه فى تحقيق الأهداف التربوية . ولن يستطيع المعلم أن يقوم بدوره فى نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان الا إذا كان مؤهلاً تأهيلاً أكاديمياً ومهنيا وثقافياً ، وهو ما يفرض على مؤسسات إعداد المعلم ضرورة الاهتمام فى برامجها بمجالات إعداد المعلم وجوانبها المختلفة بصورة تساعده على القيام بالأدوار التى يتوقعها المجتمع منه[١١١] .

(و) للتدريب أهمية كبرى فى التربية على حقوق الإنسان ، لأن من يقوم بتدريس حقوق الإنسان يحتاج إلى خبرات علمية ومهنية وثقافية متخصصة فى هذا المجال ، ثم إن التدريب وسيلة هامة تنقل الخبرات ووضع الخطط لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عنها ، ولنجاح التدريب يجب الاهتمام بما يلي[١١٢] :

- تحديد أهداف البرامج التدريبية .
- تحديد الفئات المستهدفة بالتدريب .
- تحديد البرامج التدريبية اللازمة والملائمة .
- إعداد وتجهيز بيئة التدريب .
- توفير التمويل اللازم والجهات المنفذة .
- إختيار المدربين المحترفين .
- متابعة وتقويم البرامج التدريبية .

(ز) وللإدارة المدرسية دورٌ مهم فى تدعيم حقوق الإنسان ، لما تتميز به من خصائص ذات صلة بحقوق الإنسان ، فهي تستمد سلطتها من الجماعة حيث تفسح المجال أمام الأفراد ليكون لهم دور فى القيادة ، وتتيح الفرصة لكل منهم ليظهر مواهبه فيما يوكل إليه من أعمال ، وفى هذا إيمان بقيمة الفرد وقدرته على مواجهة المواقف والتصرف فيما يعترضه من مشكلات ، كما أنه ينطوي على اقتناع بقيمة العلاقات الإنسانية فى العمل الإداري والتعرف على ظروف وأحوال العاملين فيه ، ومشاركتهم وجدانياً فيما يعرض لهم من مشكلات ، مما يجعل الجميع يشعرون بروح الجماعة

الواحدة ، المسئولية المشتركة ، والعمل الجماعي ، والرغبة فى تحقيق أقصى نجاح للتنظيم الإداري الذي يشاركون فيه [١١٣] .

(ح) **تقوم البيئة المدرسية** [١١٤] بدور كبير فى مجال نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ، سواء البيئة فى بعدها المادى والذي يتمثل فى شكل وبناء المدرسة الذي يساعد الطلاب على حرية الحركة ويوفر مصادر المعرفة والترفيه ، أو البيئة فى بعدها الاجتماعي والنفسي ، والذي يتمثل فى العلاقات الإنسانية المتوازنة بين : الإدارة والمعلمين ، المعلمين والطلاب ، أولياء الأمور والعاملين فى المدرسة . وهذه البيئة فى بعدها المادي وبعدها الاجتماعي والنفسي يتم من خلالها غرس قيم حقوق الإنسان ، وتوفير الآليات اللازمة لممارستها من قبل الطلاب فى مختلف المؤسسات التربوية.

[٢] **توظيف الحياة** الجامعية فى نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ، وتنمية الفهم الصحيح لها ودعم تطبيقها فى كل الأنشطة الجامعية ، بما يسهم فى إرساء دعائم حقوق الإنسان ، ومن أهم الضوابط التى على الجامعة مراعاتها لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان[١١٥] :

أ- الاعتراف بقيمة الفرد وكرامته وحريته ، وعدم الاعتداء على ملكيته ، ولا يعامل الطلاب أى معاملة لا إنسانية أو قاسية أو محبطة ، ولا تفرض على الطلاب أي أوضاع أو ممارسات تتنافى وكرامة الإنسان .

ب- احترام التنوع فى قدرات الأفراد ، والتنوع فى الأجناس والشعوب والثقافات ، واحترام هذه الاختلافات والتعامل مع الجميع على أساس المساواة والعدل ، وعدم التعسف ، فلا يعاقب الطالب دون سند من القانون أو دون تحقيق عادل ونزيه ولا يتم التمييز بين الطلاب فى العقوبات .

ج- أتباع طرق فعالة للإدارة والمشاركة تشجع على ممارسة الديمقراطية وتتيح الفرص الكافية لممارستها ، من خلال إتاحة الحرية للطلاب للانتخاب

والترشيح للإتحادات الطلابية ، وتوفير السرية الكاملة لهم فى الاقتراع لإختيار ممثليهم فى الاتحاد بحرية كاملة .

د- التوعية بحقوق الإنسان وتعليمها من خلال المقررات الدراسية والأنشطة الطلابية من ندوات ومحاضرات ومؤتمرات ، على أن تضع الجامعة فى اعتبارها ضرورة دعم كل هذه الأنشطة حتي يمكن تحقيق الأهداف المرجوة من ورائها.

الخطوة السادسة والاخيرة : خاتمة الدراسة

تتضمن هذه الخطوة نتائج الدراسة ومقترحاتها وهو ما نعرض له كما يلي :

أولاً : نتائج الدراسة :

١ - رغم اختلاف الآراء وتنوعها حول تعريف تجديد الخطاب الديني ، أو الخطاب الإسلامي ، إلا أن الرؤية العامة لتجديد الخطاب الديني ، ترى أنه استحداث لغة للخطاب مناسبة للعصر وضروراته ، ويقدم بها الإسلام إلى الناس فى الداخل والخارج فى صورة مشرقة نقية ترغبهم فيه، وتجعله دافعاً لهم من أجل مزيد من التفاهم والتعايش والوعي وتحقيق حياة كريمة لهم ، ترقي بمستوى معيشتهم ويرضى عنهم ربهم .

٢ - إن التجديد خاصية لازمة تميز بها الدين الإسلامي ، أشار إليها النبي (ص) ، فى حديثه الشريف : " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها".

وهذا الحديث يعتبر دليلاً نقلياً على ضرورة التجديد باعتباره خاصية لازمة خاصة فى الفكر الديني ، ومن ثم فالمطلوب الآن هو إعادة قراءة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، قراءة ملتزمة بكل القواعد التى حرص عليها أئمة التفسير والحديث والأصول ، بهدف تحديد الموقف الشرعي من القضايا المعاصرة الملحة التى تتطلب حلاً شرعياً يطمئن إليه العلماء والمتخصصون فى هذه المجالات .

٣ - يشير حديث الرسول (ص) السابق الإشارة إليه إلى أن مسألة تجديد الخطاب الديني ليست مسألة آنية ، أو غائبة عن ساحة الوعي والخطاب الديني الإسلامي . فمنذ نهايات القرن التاسع عشر وعلى امتداد القرن العشرين وحتي الآن ، برز مجموعة من الدعاة والمفكرين هم بحق رواد الدعوة للتجديد والإصلاح منهم على سبيل المثال : جمال الدين الأفغاني ، رفاعة الطهطاوى ، قاسم أمين ، محمد عبده ، رشيد رضا ، الأحمدى الظواهري ، محمد مصطفى المراغي ، عبد المتعال الصعيدي ، طرح كل هؤلاء مشروعات تجديدية اهتمت بتطوير المؤسسات الدينية وعلى رأسها الأزهر ، المؤسسة الدينية الكبرى ، باعتبارها حارساً على الفكر الديني عموماً .

٤ - هناك أموراً لا تقبل التجديد ولا تقبل التغيير ، فالحديث عن التجديد لا يتضمن : العقائد من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، فهذه الأمور ليست موضوعاً للتجديد ، لأنها أموراً ثابته ، يضاف إليها ما يرتبط بمكارم الأخلاق ، فالعلماء متفقون على أن الصدق فضيلة والكذب رزيلة ، والعدل فضيلة والظلم رزيلة ، وأن اداء الامانة فضيلة ، الخيانة رزيلة . أما القضايا موضوع التجديد فتشمل كل ما لم يرد فيه حكم فى كتب الفقهاء السابقين من مستجدات العصر ، كما يشمل تصحيح الفهم الخاطئ وتنقية الأحكام مما لحقها من بدع وعادات دخيلة على الإسلام .

٥ - أن الشريعة الإسلامية كرَّمت المرأة ومنحتها مجموعة من الحقوق – لم تصل إليها المرأة فى الغرب – كابنة ، وأخت ، وزوجة ، وأماً ، فى نطاق الأسرة بتكوينها الشرعي المعروف ، بالإضافة إلى ذلك حدد الإسلام حدود العلاقة بينها وبين الرجل ، وأن الأصل فى هذه العلاقة هو التكامل وليس الصراع ، وساوى بينها وبين الرجل فى أمور عديدة .

ثانيا مقترحات الدراسة :

إن تطوير الخطاب الديني إنسانياً ليس ترفاً ، أو قضية هامشية ، بل هو ضرورة ملحة تقع فى الصميم من قضايا الأمة واحتياجاتها . إنه سبيل إلى تحقيق مهام أساسية تأخرت الأمة كثيراً عن انجازها وتحقيقها ، فلابد من خطاب ديني يؤهل الأمة الإسلامية لتحمل هذه المهام ، ويقدم الإسلام للعالم فى صورته الحقيقية.

وفى ضوء اهداف الورقة والمراجعة السابقة لمحاور الدراسة نعرض فيما يلي مجموعة من المقترحات يمكن ان تفيد فى تجديد الخطاب الديني بصورة يمكن ان تسهم فى الارتقاء بحقوق الإنسان عموماً وحقوق المرآة على وجه الخصوص وذلك كما يلي:

١. اعتبار قضية تجديد الفكر الديني بعلومه المختلفة خاصة علوم : العقيدة والفلسفة ، والفقه واصوله ، والحديث وعلومه ، قضية ذات أولوية كبرى ، فى المجتمعات العربية والاسلامية ، وهو ما يتفق مع حديث الرسول (ص) : " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"
٢. أن تهتم المؤسسات الدينية المتخصصة بتحديد مفهوم ما هو ثابت فى الخطاب الديني ومجالاته ، وما هو قابل للتجديد والحوار حوله وتطويره ومجالاته وشروطه وأهدافه ، على أن يقوم الإعلام على إختلاف أدواته بالدور الرئيسي فى نشر ذلك بين أفراد المجتمع .
٣. العمل على مراجعة كتب التراث الإسلامي وكشف ما بها من سلبيات ، والعمل على تلافيها ، وما بها من إيجابيات والعمل علي إبرازها ونشرها بين أفراد المجتمع .
٤. أن تتولي المؤسسات الدينية المتخصصة فى مصر والعالم العربي والإسلامي مثل : الأزهر الشريف ، مجمع البحوث الإسلامية ، ودار الافتاء ... الخ ، مراجعة كتب التراث القديم ، خاصة ما يدرس لطلاب المعاهد الدينية ، وحزف غير الملائم منها للعصر الذي نعيش فيه ، وأن تطرح هذه الكتب فى

صورة جديدة وبقضايا جديدة تلائم عقلية الطلاب والعصر الذي يعيشون فيه .

٥. الاهتمام بمادة التربية الدينية (المسيحية والإسلامية) . فى كل مراحل التعليم واعتبارها مادة نجاح ورسوب ، وأن يكلف بتدريسها من لديهم القدرة على ذلك بعد أن تم إعدادهم الإعداد الجيد فى الكليات الدينية والتربوية ذات الصلة .

٦. الانفتاح على الفنون والثقافة كمكون أساسي تفتقده كثير من المؤسسات وخاصة المدارس والجامعات ، حيث يساعد هذا الانفتاح على مطاردة التطرف والارهاب ، وفى نفس الوقت يوفر إشباعاً ثقافيا لعقول الشباب .

٧. الحرص على إقامة المسابقات الثقافية فى المدارس والجامعات فى مختلف مجالات الأدب وفنونه : الشعر ، النثر ، القصة ، المقال ، المسرح ، الرسم والتصوير ... الخ ، وتبني المواهب البارزة فى هذه المجالات ورعايتها ودعمها .

٨. ان تهتم المؤسسات التربوية بترسيخ قيم المواطنة والوحدة الوطنية وحب الوطن والدفاع عنه ، واحترام كرامة المواطنين والمساواة بينهم بغض النظر عن الدين أو العرق أو الجنس .

٩. إعادة النظر في آليات تكوين الدعاة على المستوى العلمى والسلوكى ؛ لإكسابهم الفهم الواعى لمتغيرات العصر الحديث ومستجداته والإلمام بمختلف القضايا وكيفية تناولها بصورة تتوافق مع الشريعة بصورة وسطية ويتطلب ذلك أن يتم إعداد الدعاة من خلال مؤسسات إسلامية متخصصة .

١٠. تطوير المناهج الدراسية في كافة المراحل التعليمية ، مع الحرص على تصحيح المفاهيم الخاطئة ، وإكساب الشباب منذ الصغر الفهم الصحيح للدين وتزويدهم بالأفكار والسلوكيات الإيجابية ، وتدريبهم منذ الصغر على التفكير والنقد والإبداع والقدرة على التمييز .

١١. تطوير مضمون الخطاب الدينى وتضمينه العديد من القضايا التي تتوافق مع متغيرات العصر الحديث ومنها : حقوق الإنسان بصفة عامة ، وحقوق المرأة بصفة خاصة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ؛ إظهاراً لمكانة المرأة السامية كما وردت في الشريعة الإسلامية .

١٢. الشراكة والتعاون بين مختلف المؤسسات الدينية والتعليمية والعلمية والثقافية والإعلامية لإرساء دعائم الخطاب الدينى بشكل متجدد يتوافق مع متطلبات العصر الحديث ومستجداته مع التركيز على تناول حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة مع مراعاة الاهتمام بالتوازن بين القواعد الشرعية والدينية ، ومشكلات العصر .

١٣. إنشاء قناة فضائية إسلامية ، والاستفادة منها في نشر التوجه الإسلامي للعديد من القضايا ومنها حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة ، مع إظهار الرؤية الإسلامية المعتدلة ، وإكساب الشباب الوعى بمثل هذه الحقوق ؛ ولتوضيح الصورة المثالية والعالمية للدين الإسلام في تناوله قضايا حقوق الإنسان وحقوق المرأة بصفة خاصة .

١٤. الاستعانة بالعلماء والدعاة من مختلف الهيئات الإسلامية ، ومن مختلف الدول الإسلامية والاستعانة بالمفكرين والباحثين المشهود لهم بالكفاءة والوسطية والاعتدال للمشاركة في الندوات والمؤتمرات الإقليمية في الحوارات الإذاعية والتليفزيونية ، والاستفادة من ذلك في تجديد الخطاب الدينى وتناول العديد من القضايا التي فرضتها ضرورات ومتغيرات العصر ومنها حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة .

١٥. توظيف شبكة الانترنت في تناول القضايا المختلفة بصورة موضوعية ومعتدلة وفى إظهار الصورة الإسلامية والعالمية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة خاصة .

١٦. أن تخصص المنظمات الإسلامية المختلفة موقعا الكترونيًا لتلقى أي استفسارات وتوفير إجابات دقيقة وبصورة مبسطة من خلال علماء مشهود لهم بالاعتدال والعلم ، والإشراف على هذه المواقع الالكترونية من خلال لجان متخصصة في علوم الدين ، وأحكام الشريعة مما يسهم في تجديد الخطاب الدينى بصورة تتوافق مع تغيرات العصر الحديث .

١٧. تكوين لجنة لرصد الأخطاء والمغالطات التي تتعلق بالإسلام وقيمه ومبادئه ، وتوظيف الخطاب الدينى في تناول مثل هذه القضايا والرد عليها بصورة معتدلة ، والتصدى لها بصورة مبسطة تتوافق مع تغيرات العصر الحديث .

١٨. تدريب الدعاة على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ؛ لتمكينهم من التواصل مع الآخرين ولمعايشة الواقع والتوافق مع الثورة التكنولوجية الحديثة ؛ حيث يتطلب تجديد الخطاب الدينى تجديد المحتوى ، وتجديد الوسائل وطرق الأداء .

١٩. تكثيف الاتصالات والعلاقات مع القوى السياسية ومتخذى القرار والمنظمات الأهلية التي تهتم بحقوق الإنسان وتوظيف هذه الاتصالات في تقديم صورة مشرقة عن الإسلام الحقيقى ومفاهيمه وكيفية تناوله للقضايا المختلفة ومنها حقوق المرأة .

مراجع وهوامش الدراسة

======

١ - نبيل عبد الفتاح ، **تجديد الفكر الديني** ، مطبوعات المركز العربي للبحوث والدراسات ، القاهرة ، ٢٠١٥ م ، ص ٣٠ .

٢ - محمود حمدى زقزوق (تقديم) ، تجديد الفكر الإسلامي ، ج. م.ع ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، قضايا اسلامية ، العدد (١٧٠) ، القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ص ٥ .

٣ - فتحى رمضان حسن ، تجديد الفكر الديني بين النظرية والتطبيق ، ج. م.ع ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٦ .

٤ - المرجع السابق ، ص ٢٨ .

٥ - مؤمن الهبّاء ، الخطاب الديني والحياة المعاصرة ، فى : تجديد الخطاب الديني رؤية إعلامية ، لجنة الإعلام الديني ، الجزء الأول ، ج. م.ع ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ، قضايا إسلامية ، العدد (١٦٤) ، القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ص ٦٧ .

٦ - مركز هي للسياسات العامة ، تجديد الخطاب الديني (ورقة سياسات) ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٦ .

٧ - انظر : قاسم أمين ، تحرير المرأة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣ .

٨ - انظر ايضاً : قاسم أمين ، المرأة الجديدة ، سلسلة كتاب اليوم ، العدد (٣٠٢) ، ديسمبر ١٩٨٩م .

٩ - ثناء منير صادق ، المرأة العربية بين الدين والسياسة ، دار كتابات ، اكتوبر ٢٠١١ ، ص ١٥ .

١٠ - حياة عمامو ، منظومة حقوق الإنسان من منظور الخطاب الديني ، أعمال الندوة الدولية : العيش المشترك فى ليبيا ومجالات جغرافية أخرى ، جامعة بنغازي وجامعة تونس ، تونس ، ٢٠١٦م ، ص ١٨ .

١١ - عزة رمضان العابدة ، المرأة المصرية بين التكريم والتمكين .. أزمة الخطاب ، مجلة أحوال مصرية ، العدد ٧٩ ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، يناير ، ٢٠٢١ ، ص ٣٥ .

١٢ - المرجع السابق ، ص (٣٧) .

١٣ - راجع فى ذلك : ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق : عبد الله على الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشازلي ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ص ١١٩٤ - ١١٩٥ .

١٤ - إسماعيل الدفتار ، الخطاب الديني بين الواقع والمأمول ، فى : مقالات فى التجديد ، مجلس حكماء المسلمين ، مشيخة الأزهر ، دار القدس العربي ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ١٠٧.

١٥ - محمد يونس ، تجديد الخطاب الإسلامي ، الهيئة المصرية العام للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٧ م ، ص ٢٦ .

١٦ - بهاء الدين محمد ، أدوات تحليل الخطاب ، فى : فصول مجلة النقد الأدبي ، المجلد (١/٢٥) ، العدد (٩٧) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، خريف ٢٠١٦ ، ص ٩٠ .

١٧ - شراف شناف ، تحليل الخطاب أو تحرير الأنساق من الدوغمائية (مقاربة ابستيمولوجية) ، فى : فصول مجلة النقد الأدبي ، مرجع السابق ، ص ١٩١ .

١٨ - عبد الفتاح العوارى ، تحديد المفاهيم ودوره فى تجديد الخطاب الديني ، فى : مقالات فى التجديد ، مرجع سابق ، ص ١٣٧.

١٩ - محمد مختار جمعة مبروك ، نحو تجديد الفكر الديني مقالات فى الدين والحياة ، وزارة الأوقاف المصرية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ٢٠١٥ م ، ص ٢٥ .

٢٠ - إسماعيل الدفتار ، ، الخطاب الديني بين الواقع والمأمول ، فى : (مقالات فى التجديد) ، مرجع سابق ، ص ص ١١٣ - ١١٤ .

٢١ - محمود حبيب ، ما يجب علي القائم بالخطاب ، فى : تجديد الخطاب الديني رؤى إعلامية ، لجنة الإعلام الديني ، الجزء الأول ، ج. م.ع ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م ، ص ص ٣٥ – ٦٥ .

٢٢ - احمد كمال أبو المجد ، تجديد الفكر الإسلامي إطار جديد .. ومداخل أساسية ، فى : التجديد فى الفكر الإسلامي ، ج. م.ع ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، قضايا إسلامية ، العدد (٧٥) ، القاهرة ن ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ص ١٠٣ – ١٠٤ .

٢٣ - احمد كمال أبو المجد ، مدخل إلى أصلاح الخطاب الديني المعاصر ، ج. م.ع ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سلسلة قضايا إسلامية ، العدد (٢٢٤) ، القاهرة ، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م ، ص ص ١٦ -٥٠.

٢٤ - زكي الميلاد ، لماذا لم يتجدد الخطاب الإسلامي ، نقلاً عن : محمد يونس ، تجديد الخطاب الإسلامي من المنبر إلى شبكة الانترنت ، الهيئة المصرية العام للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٧ ،ص ص ٣٢ –٣٣.

٢٥ - محمد مختار جمعة مبروك ، نحو تجديد الفكر الديني مقالات فى الدين والحياة ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠ – ٢٢ .

٢٦ - جمهورية مصر العربية ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الفلسفى ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣٨ .

٢٧ - محمد شفيق غربال (رئيس مجلس المديرين) : الموسوعة العربية الميسرة ، المجلد الأول، دار نهضة لبنان للطبع والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦ ، ص ٤٩١ .

٢٨ - محمد عمارة ، فى فقه المصطلحات ، التجديد .. التراث ، فى : تجديد الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .

٢٩ - جعفر عبد السلام ، ميادين التجديد فى الفكر الإسلامي (العلاقات الدولية) ، فى : تجديد الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

٣٠ - عبد العزيز بن عثمان التويجرى ، الاجتهاد والتجديد والحداثة رؤية إسلامية فى أفق مستقبلي ، فى : تجديد الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

٣١ - نبيل عبد الفتاح ، تجديد الفكر الديني ، المركز العربي للبحوث والدراسات ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ١٠٠

٣٢ - احمد كمال أبو المجد ، مدخل إلى أصلاح الخطاب الديني المعاصر ، مرجع سابق ، ص ص ١١ -١٢ .

٣٣ - السيد يوسف ، رائد الاجتهاد والتجديد فى العصر الحديث الامام محمد عبده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٥ .

٣٤ - محمد صالح محمد السيد ، مدخل لتجديد الخطاب الديني مستوحي من التراث الديني للشيخ محمد عبده ، الفكر المعاصر مجلة فصلية تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإصدار الثاني ، العدد السابع ، يوليو – سبتمبر ٢٠١٧ م ، ص ص ١٢٥ - ١٢٦.

٣٥ - احمد كمال ابو المجد ، تجديد الفكر الاسلام في اطار جديد .. ومداخل اساسية ،مرجع سابق ، ص ص ١١٥ -١٢٥ .

٣٦ - محمد مختار جمعة مبروك ، نحو تجديد الفكر الديني (مقالات فى الدين والحياة) ، مرجع سابق ، ص ص ٩ -١٠ ، ٢٢ -٢٣ .

٣٧ - محمود حمدى زقزوق ، الفكر الديني وقضايا العصر ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

٣٨ - احمد محمد سالم ، العمامة المستنيرة ، تجديد الفكر الديني عند عبد المتعال الصعيدى ، الهيئة المصرية العامة بقصور لثقافة ، وزارة الثقافة (الفلسفة ، العدد ٤٥) ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص ٥٧ .

٣٩ - المرجع السابق ، ص ص ٥٧ – ٦٠ . .

٤٠ - على بن محمد الجرجاني ، كتاب التعريفات ، تحقيق ابراهيم الإبيارى ، ط ٢١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ١٢٠ .

٤١ - لمزيد من التفاصيل راجع :

- ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ص ٩٣٩ – ٩٤٥ .

٤٢ - حول تعريف الحقوق راجع أيضا :

- أحمد بن محمد على المقرى الفيومي ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، الجزء (١) ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ص ١٤٣ – ١٤٤ .

٤٣ - هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠١ م ، ص ٢٦ .

٤٤ - محمد طاهر الزرقي ، حقوق الإنسان فى القانون الجنائي ، دار الفكر اللبناني ، ٢٠٠١ ، ص ١٦ .

٤٥ - لتفاصيل أكثر راجع :

- محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، ط ٢ ، دار الكلم الطيب ، دمشق ١٤١٨ هـ ، ص ١٩ .

٤٦ - احمد منيسي ، حقوق الإنسان ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م، ص ٢ .

٤٧ - عبد الكريم علوان ، الوسيط فى القانون الدولي العام (حقوق الإنسان) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٠ .

٤٨ - احمد الرشيدى ، عدنان السيد حسين ، حقوق الإنسان فى الوطن العربي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ٢٠٠٢ م ، ص ٢٢ .

٤٩ - على عبد المعطي محمد وآخرون ، تطور الفكر الغربي رؤية نقدية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٩٨٧ م ، ص ص ٤٠٠ – ٤٠١ .

٥٠ - لتفاصيل أكثر راجع

- عبد العظيم رمضان ، تاريخ أوربا والعالم فى العصر الحديث ، الجزء ٠٢) ، الهيئة المصرية العام للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٦ م ، ص ص ٣٢١ -٣٢٤ .

٥١ - محمود إسماعيل عمار ، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع ، ط ١ ، دار مجلاوى ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٢ م ،ص ٢٤ .

٥٢ - منى محمود مصطفى ، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ١٩٩١ ، مادة (٦٨) ، ص ٥٥ .

٥٣ - محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول الوثائق العالمية ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٣ .

٥٤ - حول جامعة الدول العربية ، وحقوق الإنسان راجع : -

محمد نعمان جلال : مصر العروبة والإسلامية وحقوق الإنسان ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ص ٦٩ – ١٣٤.

٥٥ - محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني الوثائق الإسلامية والإقليمية ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ص ص ٣٩ -٤٤ .

٥٦ - لتفاصل أكثر حول هذه المبادئ ، راجع :

- أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق ، ط ٢ ، مكتبة الشروق الدولية القاهرة ، ٢٠٠٥ م ، ص ص ٣٧ – ٥٢ .

٥٧ - لتفاصيل أكثر حول هذه المصادر ، راجع :

- احمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص ص ٥٤ – ١٣٤ .

– احمد الرشيدي ، عدنان السيد حسين ، حقوق الإنسان فى الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص ص ٣٦ -٤٩.

٥٨ - احمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

٥٩ - المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

٦٠ - التفاصيل أكثر راجع :

- أحمد الرشيدي ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ -١٤٢ .

- محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية ، مرجع سابق ، ص ص ٧٩ -٩٦ .

٦١ - التفاصيل أكثر حول هذه الحقوق راجع :

- المرجع سابق ، ص ص ١٤٢ -١٤٣ .

- المرجع سابق ، ص ص ١١٩ – ١٢٨ .

٦٢ - احمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص ص ١٤٥ - ١٤٦ .

٦٣ - زينب رضوان ، المرأة بين الموروث والتحديث ، مكتبة الأسرة ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م ، ص ٩ .

٦٤ - محمد نعمان جلال ، مصر وحقوق الإنسان بين الحقيقة والافتراء (دراسة وثائقية) ، سلسلة تاريخ المصريين ، العدد رقم (٦٤) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣م ، ص ٨٥.

٦٥ - ثناء منير صادق ، المرأة العربية بين الدين والسياسة ، دار كتابات ، أكتوبر ٢٠١١ م ، ص ١٥ .

٦٦ - محمد يونس : تجديد الخطاب الإسلامي من المنبر إلى شبكة الإنترنت ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ص ٢٢٠ -٢٢١ .

٦٧ - المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .

٦٨ - محمد نعمان جلال ، مصر وحقوق الإنسان بين الحقيقة والافتراء (دراسة وثائقية) ، مرجع سابق ، ص ص ٦٦ – ٦٧ .

٦٩ - محمد عبد الملك المتوكل ، الإسلام وحقوق الإنسان ، فى : حقوق الإنسان العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ٢٠٠٤ ، ص ص ٩٧ -٩٨ .

٧٠ - محمد عنجريني ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنة وتطبيقاً ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص ص ٢١٦ -٢١٧ .

٧١ - عبد الله حسين ، الإسلام وحقوق الإنسان الفردية ومدى تمتع المصريين بحريتهم الشخصية ، رسالة دكتوراه منشورة ، ط٢ ، بدون ناشر ، ١٩٩٩ ، ص ص ٣٣٤ – ٣٣٥ .

٧٢ - محمد عنجرينى ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنتة وتطبيقاً ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

٧٣ - محمد احمد خضر ، حقوق الإنسان عبر التاريخ ، مؤسسة الطوبجى للتجارة والطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ص ١٠٥ – ١٠٦ .

٧٤ - محمد عابد الجابرى ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ٢ ، بيروت ، لبنان ، أغسطس ١٩٩٧ م ، ص ص ٢٠٩ -٢١٠ .

٧٥ - لتفاصيل اكثر راجع :

- عبد الله مبروك النجار ، الحقوق المعاصرة للمرأة فى حق التشريع الإسلامي ، الأزهر الشريف ، سلسلة البحوث الإسلامية ، السنة (٣٩) ، الكتاب (١٨) ، ٢٠٠٨م ، ص ص ١٥ - ٢٧.

٧٦ - السيد يوسف : رائد الاجتهاد والتجديد في العصر الحديث ، الامام محمد عبده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١٦ .

٧٧ - لطيفة محمد سالم ، المرأة المصرية والتغير الاجتماعي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ص ٨٩ .

٧٨ - شبل بدران : مكانة المواطنة وحقوق الإنسان في التعليم ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، وزارة الثقافة ، القاهرة ، ٢٠٢١ ، ص ٨٣ .

٧٩ - أسامة أنور العربي (اعداد ومراجعة) ، دستور جمهورة مصر العربية والقوانين المكملة له ، دار العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ م ، مادة رقم ١٩ .

٨٠ - لتفاصيل أكثر راجع :

- عبد الله مبروك النجار ، الحقوق المعاصرة للمرأة فى حق التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٥ – ٧٦ .

٨١ - زينب رضوان ، المرأة بين الموروث والتحديث ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

٨٢ - محمد جبار زين العابدين ، الخطاب الديني بين تمكين المرأة وتسكينها : عمل المرأة أنموذجاً ، مجلة الأطروحة للنشر العلمي ، السنة (٤) ، العدد (١) ، دار الأطروحة للنشر العلمي ، كانون الثاني ، ٢٠١٩ ، ص ١٠٥ .

٨٣ - طه حبيشى ، المرأة والولاية ، مكتبة الايمان ، العجوزة ، ٢٠١٠ ، ص ٥٤ .

٨٤ - اسامة أنور العربي (اعداد ومراجعة) ، دستور جمهورة مصر العربية والقوانين المكملة له ، مرجع سابق ، مادة رقم ١٢ ، ١٤ .

٨٥ - عبد الله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ٧٧ - ٨٠ .

٨٦ - المرجع السابق ، ٨٩ - ٩٦ .

٨٧ - على عبد الواحد وافي ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، ط ٧ ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٢.

٨٨ - قاسم أمين ، المرأة الجديدة ، سلسلة كتاب اليوم ، العدد ٣٠٢ ، ديسمبر ١٩٨٩ ، ص ٣٢ .

٨٩ - على القاضي ، وظيفة المرأة فى المجتمع الإنساني ، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة للنشر ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٤ ، ص ص ١٦٦ – ١٦٧ .

٩٠ - لتفاصيل أكثر راجع :

- عبد الله مبروك النجار ، الحقوق المعاصرة للمرأة فى حق التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ص ٥٣ -٦٣ .

٩١ - على عبد الواحد وافى ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، ط ٧ ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٦.

٩٢ - زينب رضوان ، المرأة بين الموروث والتحديث ، مرجع سابق ، ص ١٣ ، ص ١٧ .

٩٣ - محمد الغزالى : السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، ط ٤ ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٤٦ .

٩٤ - عبد الله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص ص ٢٩ -٥٢ .

٩٥ - قاسم أمين ، تحرير المرأة ، مرجع سابق ، ص ٢٦.

٩٦ - عبد الله مبروك النجار ، مرجع السابق ، ص ٩٧ .

٩٧ - لطيفة محمد سالم ، المرأة المصرية والتغيير الاجتماعي (١٩١٩ – ١٩٤٥) ، مرجع سابق ، ص ٣٣.

٩٨ - دستور جمهورية مصر ١٩٥٦ ، الصادر فى ١٦ يناير ١٩٥٦، مادة رقم ٦١ .

٩٩ - لمزيد من التفاصيل راجع :

-نادية حامد حلمي قورة ، تاريخ المرآة فى الحياة النيابية فى مصر منذ دستور سنة ١٩٥٦ وحتى سنة ١٩٩٥ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٣٩ ، ص ٥٠.

١٠٠ - لمزيد من التفاصيل راجع :

-عبد الله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص ص ٩٩ – ١١٤.

١٠١ - محمد الغزالى : مرجع سابق ، ص ٤٧ .

١٠٢ - لتفاصيل أكثر راجع :

- محمود إسماعيل عمار ، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع ، دار مجدلاوى ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٢ ، ص ص ٢٧٦ -٢٨٢ .

١٠٣ - بن منظور / لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ٢٦١١ .

١٠٤ - مؤنس رشاد الدين ، المرام فى المعاني والكلام : دار الراتب الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ م ، ص ص ٧٨٣ -٧٨٤ .

١٠٥ - إبراهيم أنيش ، وآخرين ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، مجمع اللغة العربية ، لإدارة العامة للمعاجم وإحياء التراث ، دار الدعوة ، استانبول ، تركيا ، ١٩٧٢ م ، ص ٥٤٥ .

١٠٦ - انظر فى ذلك على سبيل المثال :

- محمود عطا محمد على مسيل ، عبد المنعم عبد المنعم نافع : حقوق الإنسان التربوية فى الفكر العربي والفكر الإسلامي دارسة وثائقية مقارنة ، مجلة التربية ، الجمعية المصرية للتربية المقارنة والإدارة التعليمية ، السنة (٨) ، العدد (١٤) ، فبراير ٢٠٠٥م ، ص ص ١٥ – ١٥٢ .

١٠٧ - انظر فى ذلك على سبيل المثال :

- المعهد العربي لحقوق الإنسان وآخرين ، الندوة العربية حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية ، تونس ، ١٨ – ١٩ فبراير ١٩٩٣ .

١٠٨ - جامعة الدول العربية ، الدليل الاسترشادى للتربية على حقوق الإنسان ، مركز المعلومات ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، بدون تاريخ ، ص ص ١٢ – ١٣ .

١٠٩ - الهام عبد الحميد ، المنهج الموازى وتنمية ثقافة التربية المدنية ، فى : كمال مغيث ، منى درويش (تحرير) ، التربية المدنية فى الوطن العربي قضايا وإشكاليات ، الشبكة العربية للتربية المدنية ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٢ ، ص ٦١ .

١١٠ - الدليل الاسترشادي للتربية على حقوق الإنسان ، ص ص ١٦ – ١٧ .

١١١ - الدليل الاسترشادي للتربية على حقوق الإنسان ، ص ١٥ .

١١٢ - محمد زياد حمدان ، تصميم وتنفيذ برامج التدريب ، دار التربية الحديثة ، عمان ، الإردن ، ١٩٩١م ، ص ص ٢٠ -٢١ . .

١١٣ - احمد عبد الباقي بستان ، حسن جميل طه ، مدخل إلى الإدارة التربوية ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ٥٨ .

١١٤ - الدليل الاسترشادي للتربية على حقوق الإنسان ، ص ١٤ .

١١٥ - سامح جميل عبد الرحمن ، واقع حقوق الإنسان فى الحياة الجامعية ، دراسة ميدانية على جامعة المنيا ، مجلة كلية التربية ، المجلد (١٥) ، العدد (١) يوليو ٢٠٠١م ، ص ص ٤٠٨ – ٤٠٩ .